

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: الحقوق  
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

(1) فؤاد زين

(2) عبد المنعم دربال

يوم: 2024/06/10

## وسائل تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية البلدية في الجزائر

### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	عبد الجليل مفتاح
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	شوقي يعيش تمام
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ مساعد	علاء الدين بختي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## شكر وعرّفان

يطيب لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرّفان إلى الاستاذ الدكتور "يعيش تمام شوقي" على تواضعه وقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى مجهوده الطيب فيه نعطي التحية إلى كافة اساتذتنا الأفاضل الذين تكونا على أيديهم طوال مسارنا الدراسي.

## الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الكريمين اللذين لم يبخلا علينا بدعمهما المادي والمعنوي

إلى كل العائلة الكريمة

وإلى كافة الأصدقاء

وإلى كل شهداء وشرفاء هذا الوطن الحبيب

مقدمة

## مقدمة:

لقي موضوع الديمقراطية منذ قرون عديدة اهتماما كبيرا في أوساط الفلاسفة والمفكرين، فمنذ الحضارة اليونانية التي كانت مهد الديمقراطية قديما وموضوعها لا يزال محل نقاشات واهتمامات، ومع التطورات الحاصلة في جميع المادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية تنوعت صور الديمقراطية وأشكالها.

وفي ظل انتشار فكرة الانتخاب سادت الديمقراطية التمثيلية أو النيابية كأشهر الديمقراطيات وأكثرها تطبيقا، فهي تقوم على اختيار المواطنين الأعضاء ينوبون عنهم ويديرون شؤونهم، ولكن وبالرغم من المبادئ القيمة والكبيرة التي تقوم عليها هذه الديمقراطية إلا أنها لم تلبى التطلعات والطموحات الكاملة للشعب، فهي تتضمن كثيرا من العيوب والنقائص من شأنها إحباط روح التنمية والتقدم وعدم الأخذ برأي المواطن، لذلك سعت الدول الديمقراطية إلى تدارك هذه النقائص والثغرات بتبني شكل جديد من أشكال الديمقراطية لينفي أو يعدم سابقتها و لكن يقوم بإصلاح كل ما تركته من عيوب وخاصة ما يتعلق بجانب مشاركة المواطن، وهذا ما يطلق عليه بالديمقراطية التشاركية أو المحلية أو الجوارية، والتي تركز بشكل كبير على أن المواطن وكافة أفراد الشعب عنصر مهم يجب مشاركته في صنع وتوجيه القرار وتدبير الشأن العام وكل ما يمس جوانب حياته، فهي تقوم على أساس دعم عنصر المشاركة باعتباره ركيزة هذا الشكل من الديمقراطية.

ومع تطور وظيفة الدولة وتزايد تدخلاتها في مختلف الميادين إضافة إلى الأعباء الكثير التي تتحملها في شتى المجالات، تبنت الكثير من التشريعات ومن بينها الجزائر مبدأ اللامركزية الإدارية الذي يقوم بتخفيف العبء عن الإدارة المركزية وتحقيق تسيير جيد في مختلف الميادين، ونتيجة لذلك ظهرت هيئات على غرار الولاية والبلدية، واللذان تعتبران الأفضل من ناحية القرب من المواطن ونقطة الاتصال بينهما، وبالخصوص البلدية فهي الهيئة التي يمارس من خلالها المواطن مختلف نشاطاته السياسية ويقدم عن طريقها مختلف اقتراحاته وآراءه المتنوعة، فالبلدية الكثير من المزايا والخصائص الجغرافية والسياسية، جعلتها فضاء ممتازا لوضع الخطط والبرامج المختلفة وخاصة ما يتعلق بالديمقراطية، فهي الهيئة الأنسب لتجسيد مشاركة المواطن في هندسة وصنع القرار

وتسيير شؤونه، لذلك يعتبر المجلس الشعبي البلدي الأداة القاعدية لتجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية، ويقتضي ذلك تكريس وسائل متنوعة من شأنها استهداف المواطن والمجتمع المدني لتعزيز مشاركتهم، وتحقيق تسيير مشترك للشأن العام والبحث عن إصلاحات لسد الثغرات التي خلفتها الديمقراطية التمثيلية بالإضافة إلى السعي لتأسيس وسط ديمقراطي أساسه مشاركة المواطن في صنع وتوجيه السياسات والخدمات الموجهة له.

### أهداف الدراسة:

سنحاول في دراستنا التعرف على وسائل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية في الجزائر من خلال التطرق إلى جملة من الأهداف المتمثلة في

- الوصول إلى الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية؛
- التطرق إلى الإطار التنظيمي للمجالس الشعبية البلدية؛
- تناول الوسائل التقليدية المكرسة للديمقراطية التشاركية؛
- دراسة الوسائل الحديثة لتجسيد الديمقراطية التشاركية.

### أسباب اختيار الموضوع:

#### 1- الأسباب ذاتية:

- من بين أهم الأسباب الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو:
- رغبتنا في التعرف بشكل أكبر على أهمية وطبيعة الديمقراطية التشاركية في المجتمع، من خلال معرفة كيفية مشاركة المواطنين في صنع القرارات وإدارة الشأن العام؛
  - اهتمامنا بموضوع الديمقراطية التشاركية لأنها هي من تجعل العملية السياسية أكثر شمولية وشفافية وتمثيل المجتمع ككل.

#### 2- الأسباب موضوعية:

- من بين أهم الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو:
- أن الديمقراطية التشاركية يمكنها كبح احتكار السلطة من قبل الأقلية المنتخبة؛

- تساهم الديمقراطية التشاركية في مشاركة أكبر عدد من المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشأن العام؛
- التعرف على وسائل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية؛
- محاولة الوصول إلى المعوقات التي تعيق مشاركة المواطن على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

### الدراسات السابقة :

موضوع الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية هو موضوع حديث ولا يزال قيد المعالجة، فإن البحوث الأكاديمية بشأنه قليلة نوعا ما، ومن خلال هذا الموضوع وجدنا بعض الدراسات:

**الدراسة الأولى:** كتاب حق تقديم العرائض العمومية، دراسة تحليلية مقارنة للمؤلفين شوقي يعيش تمام وسهام عباسي 2023، والذي يتناول خمسة محاور، المحور الأول الإطار العام للديمقراطية التشاركية، والمحور الثاني التأسيس النظري لحق تقديم العرائض العمومية، المحور الثالث المرجعية العملية للحق في تقديم العرائض العمومية، المحور الرابع حق تقديم العرائض العمومية في الجزائر، وتضمن المحور الخامس تقدير تنظيم آلية الحق في تقديم العرائض العمومية، إلا أننا نختلف عن هذه الدراسة في أننا عالجنا جميع وسائل تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية البلدية في الجزائر في حين عالج الكتاب إحدى وسائل الديمقراطية التشاركية وهي العرائض العمومية.

**الدراسة الثانية:** أطروحة دكتوراه للطالبة حناش يمينة حول "إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر"، جامعة قسنطينة 3، 2020/2019 والتي كانت إشكالياتها " كيف يمكن تكريس الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر؟" حيث تناولت الأطروحة أربعة فصول، يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية، الفصل الثاني، واقع الديمقراطية التشاركية للجماعات المحلية في الجزائر، الفصل الثالث الفواعل المحلية ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية، الفصل الرابع الحوكمة المحلية كإطار لتجسيد الديمقراطية التشاركية، وقد عالجت الأطروحة



إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في البلدية والولاية، إلا أننا نختلف في موضوعنا كوننا نعالج وسائل تكريس الديمقراطية التشاركية في البلدية.

**الدراسة الثالثة:** أطروحة دكتوراه للطالبة مقدم ابتسام حول " الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية-ولاية وهران دراسة حالة-"، جامعة وهران2، 2019/2018، والتي كانت إشكاليته "كيف يمكن أن تساهم الديمقراطية التشاركية في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر؟"، حيث تناولت الأطروحة أربعة فصول، يتضمن الفصل الأول الديمقراطية التشاركية(النظرية والتطبيق)، الفصل الثاني التنمية المحلية(السياق النظري والواقع الممارساتي في ظل الشراكة المجتمعية)، الفصل الثالث الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التحديات وآليات التفعيل، الفصل الرابع رهانات التنمية المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية، وقد عالجت هذه الأطروحة دور الديمقراطية التشاركية في إرساء التنمية المحلية، إلا أننا نختلف عنها في دراسة وسائل تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية البلدية.

**الدراسة الرابعة:** رسالة ماجستير للطالب عمر بوجلال حول "الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014"، جامعة الجزائر 3، 2015/2014 والتي كانت إشكاليته "هل البيئة الجزائرية القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية صالحة لتبني نظام ديمقراطي تشاركي؟"، وماهي الآليات والأطر التي يجب الاستناد عليها لإرساء معالم الديمقراطية التشاركية في الجزائر، حيث تناولت الرسالة ثلاث فصول، الفصل الأول المرجعية النظرية للديمقراطية التشاركية والإصلاح السياسي، الفصل الثاني الجزائر من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، الفصل الثالث آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وقد عالجت الدراسة الديمقراطية التشاركية والإصلاحات السياسية وآليات تفعيلها، إلا أننا نختلف عنها في معالجة وسائل تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

### إشكالية الدراسة:

سعت الجزائر إلى أحداث إصلاحات سياسية، وذلك بانتهاج مجموعة من التغييرات خاصة على المستوى المحلي بتبني الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية البلدية من

أجل تحقيق مشاركة أفضل للمواطن في صنع القرار وتوجيهه وحتى نتمكن من الإحاطة وتغطية الموضوع كاملاً يمكن طرح الإشكال التالي:

هل كفل المشرع الجزائري آليات فعالة تضمن تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية؟

### صعوبات الدراسة:

أثناء قيامنا بعملية البحث والتحضير للعمل اعترضتنا مجموعة من الصعوبات، والتي كان لها تأثير على انجاز العمل، ومن أهم هاته العوائق التي واجهتنا هي قلة لمراجع المتخصصة على مستوى مكتبة الكلية والجامعة، وضيق الوقت للتنقل والبحث في مكتبات أخرى خارج الولاية لاستيفاء الموضوع والإلمام بكل جوانبه إضافة إلى حداثة بعض الجوانب في موضوعنا والتي لم تشهد دراسة واسعة من قبل الباحثين فالمادة العلمية المتوفرة حول الموضوع تنوعت بين دراسات ومقالات أكاديمية لمجموعة من الباحثين عبر مختلف مراكز الدراسات العربية، وبعض التقارير والأبحاث المنشورة على شبكة الإنترنت.

### الإطار المنهجي :

أثناء دراستنا لموضوعنا اعتمدنا على منهجين وهما :

**المنهج التحليلي والوصفي:** حيث استخدمنا المنهج الوصفي لمعرفة الديمقراطية التشاركية والمجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى وسائل تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال التطرق إلى التعاريف وبعض الخصائص والأهداف والأسس، مع اعتمادنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا.

**المنهج التاريخي:** حيث استعملنا هذا المنهج لمعرفة الخلفيات التاريخية وظروف نشأة الديمقراطية التشاركية والمجالس الشعبية البلدية والعرائض العمومية.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الفعال الذي تقوم به وسائل تجسيد مشاركة المواطنين في بناء الدولة من خلال المجالس الشعبية البلدية، كون الديمقراطية التشاركية أداة فعالة في تدبير الشأن المحلي ومعرفة كيفية تأثير كل وسيلة من الوسائل ومجال تطبيقها بالإضافة إلى بيان مدى تجسيد المشرع لهذه الآليات، ومحاولة إبراز الصعوبات والمعوقات التي من شأنها عرقلة مشاركة المواطن وبيان أهم الفواعل التي لها دور كبير تطبيق هذا النوع من الديمقراطية.

## هيكلية الدراسة :

والإجابة عن الإشكالية تم اعتماد تقسيم خطة الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين :  
خصص المبحث التمهيدي الإطار التأسيلي للديمقراطية التشاركية والمجالس الشعبية البلدية حيث تناولنا في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والمطلب الثاني الإطار التنظيمي للمجالس الشعبية البلدية وخصص الفصل الأول للوسائل التقليدية، حيث تناولنا في المبحث الأول حضور الجلسات وفي المبحث الثاني الاطلاع على الوثائق والمحاضر والمبحث الثالث تقديم العرائض العمومية (الورقية).

وخصص الفصل الثاني للوسائل الحديثة، حيث تطرقنا في المبحث الأول للميزانية التشاركية وفي المبحث الثاني برنامج "كابدال" والمبحث الثالث خصصناه للعرائض الالكترونية.

**المبحث التمهيدي: الإطار التأسيلي  
لديمقراطية التشاركية والمجالس الشعبية  
البلدية**

### المبحث التمهيدي: الإطار التأصيلي للديمقراطية التشاركية والمجالس الشعبية البلدية

تبنّت الكثير من الدول إصلاحات عديدة في المجالات السياسية، ومن بين أهم هاته الإصلاحات هو سعيها إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية، فإتاحة أكبر قدر من مشاركة المواطنين في صنع القرارات وتطبيقها بات هدف سياسيا ومعيارا أساسيا لبناء دولة قانون وتحريك عجلة التنمية المحلية، وقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تجسيد هذا النوع من الديمقراطية كفرصة لتحسين الشفافية وبناء الثقة بين المواطن والحكومة خاصة على مستوى المجالس الشعبية البلدية باعتبارها أهم أداة قاعدية فعالة تسعى إلى تحقيق هذا الهدف وتمكين السلطة المحلية من تعزيز دورها.

وفي هذا السياق كان لزاما علينا دراسة مفاهيم تتعلق بالمصلحين من خلال مطالبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية ثم الإطار التنظيمي للمجالس الشعبية البلدية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

شهدت الديمقراطية التشاركية في القرن العشرين اهتماما كبيرا وواسعا من طرف جل دول العالم، كونها أهم أداة لتجسيد المشاركة الفعالة للمواطن، ولذلك اتجهت معظم الأنظمة إلى الإصلاحات السياسية من أجل مواكبة التطورات الداخلية والخارجية للدول، فهي من أحدث الإصلاحات التي اعتمدها في الآونة الأخيرة.

فالديمقراطية التشاركية لم تأتي لتعدهم سابقتها وهي الديمقراطية التمثيلية بل لتكملها عن طريق تدارك الثغرات، لأن جوهرها هو إشراك المواطنين في صنع القرار وحل المشاكل عن قرب، وضمان مساهمة الجميع في تسيير شؤونه

في هذا المطلب نتطرق إلى مدخل عام للديمقراطية (الفرع الأول)، ثم الإطار التعريفي للديمقراطية التشاركية (الفرع الثاني)، كما نخرج إلى مقومات الديمقراطية التشاركية (الفرع الثالث)، وصولا إلى مبررات وجود الديمقراطية التشاركية ومعوقاتها (الفرع الرابع) وأخيرا نماذج عن الديمقراطية التشاركية (الفرع الخامس).

### الفرع الأول: مدخل عام للديمقراطية

ظهرت أولى التطبيقات الديمقراطية في بعض المدن اليونانية مثل أثينا، حيث كان السكان يتألفون من ثلاث طبقات وهي: الأرقاء والأجانب والمواطنين الأحرار وقد احتكرت الطبقة الأخيرة (الأحرار)، التي لا تشمل النساء والأطفال ممارسة السلطة من خلال جمعية شعبية كانت تمتلك السلطة العليا في سن القوانين وتعيين الحكومة، وسن القوانين، والنظر في المسائل الخارجية، كان المواطنون الأحرار الذين بلغوا سن العشرين يجتمعون في هذه الجمعية الشعبية لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بشؤون المدينة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير القانون الدستوري والنظر السياسية المقارنة، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص 49

\_انظر محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص181.

\_انظر نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 227.

## المبحث التمهيدي

أولاً: المقصود بالديمقراطية:

إن المعنى الشائع للديمقراطية في الأدبيات السياسية هو حكم الشعب للشعب، وذلك يعني ظهور تيارات مختلفة تستطيع التعبير عن خصوصياتها الاجتماعية والسياسية والثقافية في ظل تعددية الأحزاب السياسية.

وقد عرفها الباحث الياباني "توكوياما" بأنها "حق للمقيمين في إقليم سياسي معين من حيث المشاركة والتصويت"، ويرى الباحث الأمريكي أبراهام لينكولن بأنها "حكم الشعب من خلال الشعب، ومن أجل الشعب"<sup>1</sup>.

يقصد بالديمقراطية بأنها كلمة يونانية مشتقة من لفظين (الشعب Démos) و(السلطة kratos) ومعناها الحكم الذي تعود فيه السلطة للشعب، وبالتالي فإن الديمقراطية تعني حكم عامة الناس<sup>2</sup>، ويمكن استعمال مصطلح الديمقراطية بمعنى ضيق لوصف دولة - قومية - أو بمعنى أوسع لوصف مجتمع حر، وكشكل من أشكال الحكم هي حكم الشعب لنفسه بصورة جماعية<sup>3</sup>.

ثانياً: سمات الديمقراطية:

للمدقراطية عدد من السمات نذكر منها:

- 1- الديمقراطية مذهب فلسفي ونظام للحكم: أي ظهرت كمذهب فلسفي على أيدي كتاب وفلاسفة لمحاربة الحكم الاستبدادي المطلق في أوروبا، وبعدها انتقلت إلى مرحلة التطبيق الفعلي كنظام للحكم في دولة المؤسسات الديمقراطية؛
- 2- الديمقراطية تتأسس على الحرية والمساواة:
- أ- الحرية: أي أن الديمقراطية ترتبط بشكل أكبر بحريات الشعوب لذلك أطلق عليها بالديمقراطية؛

<sup>1</sup> وجدان كاظم التميمي، الديمقراطية رؤية فلسفية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2017، ص 25.

<sup>2</sup> حاتم بن حسن الديب، ماذا تعرف عن هذه المصطلحات (الديمقراطية، الدولة الإسلامية الدولة المدنية، العلمانية، الليبرالية)، مؤسسة الصحابة للنشر والطبع والتوزيع، ط 1، مصر، 2011، ص 7.

<sup>3</sup> سعدي صبري، الديمقراطية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 2.

## المبحث التمهيدي

ب-المساواة: أي عدم التفرقة بين الأفراد من حيث التمتع بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون.

3- الديمقراطية ذات طابع سياسي وليس اقتصادي أو مادي: فهي بمثابة عقيدة سياسية مرتبطة بفكرة الحرية السياسية والحرية الفردية، فهي عبارة عن أيولوجية غير مادية؛

4- الديمقراطية تتطلب التعددية السياسية: إذ يجب أن يسمح بكل الآراء والاتجاهات السياسية والبرامج على قدم المساواة، فخرية الشعب وسيادته تتطلب تعدد الاتجاهات السياسية؛

5- الديمقراطية هي حكم الأغلبية مع احترام رأي وحقوق الأقلية والمعارضة: حيث تتميز الديمقراطية بوجه خاص هو احترام الأغلبية للأقلية أو المعارضة، ففوز اتجاه أو حزب للأغلبية ليس ذلك يعني إن الأغلبية دائماً على صواب وان الأقلية على خطأ؛

6- لديمقراطية تتطلب الأخذ بالاعتراع العام لا الاقتراع المقيد: بما أن الديمقراطية حسب تعريفها هي إسناد السلطة للشعب أو الأغلبية العظمى، فهذا يعني أن الديمقراطية لا تتفق مع تقييد حق الانتخاب بنصاب مالي معين يشترط في الناخبين أو باشتراط الدرجة العلمية من التعليم أو الثقافة، لأن هذا يعني تضيق دائرة الناخبين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية وبالذات حق الانتخاب والترشح<sup>1</sup>.

**ثالثاً: ركائز الديمقراطية:**

تقوم الديمقراطية على مجموعة من الأسس والركائز وهي:

1- الفردية: تعني الفردية توجيه المؤسسات السياسية والقانونية والاجتماعية في بلد ما لخدمة المصالح الخاصة للأفراد الذين يشكلون الشعب، مفضلة إياها على المصالح الجماعية الوطنية العامة؛

2- الحرية: ينصرف معنى الحرية في الديمقراطية إلى جانبين، الحرية المدنية: وتكون محمية من تعديات الأفراد وتدخل السلطة، وحرية سياسية: وتعني حق المشاركة في

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 183، 189.



## المبحث التمهيدي

السلطة التابعة للدولة، فكلما زادت مشاركة الأفراد في السلطة كانت الدولة أكثر ديمقراطية، ونجد أن علاقة الحرية بالديمقراطية تتجلى في كونها أداة لحماية حقوق وحركات الأفراد متى كانت الحرية قائمة على أسس صحيحة وعادلة<sup>1</sup>؛

3- المساواة: وهي مصطلح يشير إلى الحالة التي يكون فيها جميع الأفراد في وضع متماثل، وهو مرادف لمفهوم الهوية، وتعتبر المساواة حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية حيث تضمن الحقوق والحريات العامة، وتعد المساواة كمبدأ ديمقراطي أساسي شاملة التقييم الوظيفي وتتجلى في المساواة أمام القانون وأمام القضاء، في فرص العمل بوظائف الدولة، في تحمل الأعباء العامة؛

4- المشاركة: أي أن يؤدون دورا في عملية صنع القرار السياسي، فبحسب الفكر اليوناني إن الديمقراطية لا تتحقق إلا بوجود مشاركة نشطة ومتواصلة للأفراد في عملية صنع القرار السياسي<sup>2</sup>.

رابعا: صور الديمقراطية: للديمقراطية ثلاث صور وهي:

### 1- الديمقراطية المباشرة:

وهي الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو مصدر السلطة ويمارسها بنفسه دون وجود حكام، وهذا النوع كان مطبقا في المدن اليونانية القديمة، وخصوصا في أثينا وبعض المقاطعات الصغيرة في سويسرا.

### 2- الديمقراطية غير المباشرة (النيابية أو التمثيلية):

يقوم الشعب في هذا النوع من الديمقراطية باختيار من ينوب عنه لممارسة السلطة، حيث يظل الشعب مصدر السلطة لكنه لا يمارسها بنفسه، بل يفوضها الى حاكم يتم اختياره من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وجدان كاظم التميمي، المرجع السابق، ص 48-55.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 68، 80.

<sup>3</sup> موريد يوسف الكلاب، معجم المصطلحات السياسية والدستورية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018، ص205، 206.

### 3- الديمقراطية شبه المباشرة:

يعتبر نظام الديمقراطية شبه المباشرة حلا وسطا بين الديمقراطية المباشرة، حيث يمارس الشعب السلطة بنفسه، والديمقراطية غير المباشرة حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه نشأ نظام الديمقراطية شبه المباشرة لتمكين الشعب من انتخاب النواب لتولي شؤون الحكم، مع احتفاظ الشعب بحق اتخاذ القرارات في بعض المسائل المهمة عن طريق وسائل محددة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الإطار التعريفي للديمقراطية التشاركية

وكما أشرنا سابقا بأن الديمقراطية باتت الطريقة المثلى لضمان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، وعليه فإن الاقتراب من تحديد الإطار التعريفي للديمقراطية التشاركية يكون ببيان معالمها من خلال التطرق لنشأتها ثم تعريفها وصولا إلى خصائصها.

### أولاً: نشأة الديمقراطية التشاركية:

قد يبدو مصطلح الديمقراطية التشاركية مصطلحا حديثا نوعا ما، ولكن من الحضارات القديمة من كان له الفضل في إرساء هذا النوع من الديمقراطية، فقد ظهرت الديمقراطية التشاركية أول مرة في الحضارة اليونانية وتحديدا بأثينا، وذلك في ظل تطور وازدهار سيادة الديمقراطية في أثينا<sup>2</sup>.

ويرجح بروز الفعلي للديمقراطية التشاركية في العصر الحديث إلى الولايات المتحدة الأمريكية على يد علماء ومفكرين خلال ستينات القرن الماضي، وذلك استجابة للمشاكل على المستوى الدولي والمحلي، ومواجهة الفقر والتهميش عن طريق إشراك الإطارات والعمال

<sup>1</sup> أكرم غازي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص136.

<sup>2</sup> زكرياء حريزي، مشاركة المرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية -الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص30.

## المبحث التمهيدي

والحرفيين في الشركات الكبرى لتنظيم وتسيير العمل وكذلك طرق الإنتاج في الشركات أو المؤسسات التي يعملون فيها واتخاذ كل ما هو مفيد من تسيير وتخطيط يتعلق بها<sup>1</sup>.

ويرى بعض المفكرين أن الديمقراطية التشاركية ترجع إلى فرنسا خاصة مع بعض التطورات الحاصلة في المجالس المحلية وفتح باب التشاور أمام الطبقات الوسطى مع صناع القرارات خلال فترة الستينات<sup>2</sup>.

وشهدت الديمقراطية التشاركية تطبيقا واسعا خاصة في أمريكا اللاتينية خلال فترة السبعينات بالتحديد في البرازيل والأرجنتين التي شهدت تجربة راقية، وبعدها انتشرت بشكل أوسع في الدول أوروبا على غرار إنجلترا، واختلفت وتنوعت تسميتها آنذاك، فقد سماها لإنجلترا بالتداول وسماها البعض الآخر بالديمقراطية المحلية وبالديمقراطية الجوارية<sup>3</sup>.

**ثانيا: تعريف الديمقراطية التشاركية:**

تعددت تعاريف الديمقراطية التشاركية باختلاف توجهات الفقهاء والمفكرين، فلا يوجد تعريف محدد ومضبوط لها، فمعناها يشوبه نوع من عدم الدقة.

وقبل تعريفنا للديمقراطية التشاركية لابد أن ننوه إلى معنى التشاركية (أولا)، ثم تعريف الديمقراطية التشاركية (ثانيا).

---

<sup>1</sup> سي محمد بن زرقة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليباس سيدي بلعباس، 2017، ص 42.

<sup>2</sup> عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 35.

<sup>3</sup> الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، العدد 2، 2008، ص 25.

### 1- التشاركية:

يعرف مصطلح التشاركية أو المشاركة (Participer) من الناحية القانونية والسياسية بأنه القيام بالدور، وبالتالي هي المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي، أما مصطلح التشارك فيعني المساهمة المباشرة في اتخاذ القرار<sup>1</sup>.

### 2- الديمقراطية التشاركية:

يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها مجموعة الأدوات والوسائل التي تتيح للمواطنين في صنع السياسات العامة وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام<sup>2</sup>.

ويعرفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها، شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم<sup>3</sup>.

وعرفها الفقيه جون ديوري بأنها: مشارك كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تتبع منها.

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف مختلفة يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية ، بأنها عبارة عن نظام ديمقراطي يسعى إلى تشكيل مواطنين أكفاء للمشاركة في أكبر عدد ممكن في جميع نواحي الحياة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> بوعلام حمو، الديمقراطية التشاركية مقارنة قانونية إعلامية على المستوى المحلي في الجزائر، المجلة الدولية للاتصال لاجتماعي، المجلد 9، العدد 4، 2002، ص 266.

<sup>2</sup> جلول بخدا، عبد القادر غيناوي، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، 2018، ص 67.

<sup>3</sup> ليلي فيلاللي، الإعلام الجوّاري في الجزائر ودوره في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة دراسات في الحقوق الإنسان المجلد 3 العدد 1، 2019، ص 49.

<sup>4</sup> نور الدين لعروبي، الديمقراطية التشاركية قراءة في التجربة المغربية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 53، 2023، ص 70.

ثالثا: خصائص الديمقراطية التشاركية:

- المبادرة التشريعية للمواطنين كأحقية في التصويت والمشاركة في مختلف القضايا والمشكلات؛
- المساهمة في المناقشات المفتوحة لمعالجة القرارات على المستوى المحلي، من خلال تقديم المواطن لاقتراحاته وانشغالاته وتطلعاته البناءة مما يتيح التنظيم الاستشاري والديمقراطي؛
- الديمقراطية التشاركية مكمل للديمقراطية التمثيلية من جهة وتساهم في دمج لمواطن وتعزير دوره في الحياة السياسية من جهة أخرى<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مقومات الديمقراطية التشاركية

من خلال تعريفنا للديمقراطية التشاركية يتبين بأنها تقوم على مجموعة من القواعد والدعائم التي يجب توفرها.

أولاً: القواعد التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية: للديمقراطية التشاركية أربعة (4) أسس وهي:

1- الشفافية: هي جوهر الديمقراطية التشاركية، حيث يجب أن تكون المعلومات متاحة لجميع المواطنين بشكل متساو وبطريقة واضحة وسهلة، مع آليات تضمن التواصل بين المواطنين والمسؤولين؛

2- المساءلة والمشاركة: تمثل وسيلة لمراقبة أداء الجهات بشكل أكثر شمولية وموضوعية، تسهم في ضمان الشفافية والمسؤولية، أما المشاركة فهي أساسية في الديمقراطية التشاركية، فهي عبارة عن وسيلة وهدف في آن واحد، وذلك من خلال إشراك المواطنين في تحمل المسؤوليات وتمكنهم من تحقيق أهدافهم التنموية وتطلعاتهم بكافة الوسائل القانونية المتاحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص71.

<sup>2</sup> فريدة مزباني، نسيم رشاشي، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص التنظيمية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد6، العدد 1، 2019، ص236.

## المبحث التمهيدي

3- الكفاءة والفاعلية: ويقصد بعنصر الكفاءة والفاعلية تلك القدرة التي تملكها الأجهزة الإدارية المحلية، في تقديم أفضل نتائج، من خلال ما توفره من موارد وتحقيق كل الخطط والأهداف على أرض الواقع<sup>1</sup>؛

4- الانفتاح والمساواة: يعد الانفتاح أحد أساسيات الديمقراطية التشاركية ومؤثر لنجاحها، حيث يسمح للمواطن بالمشاركة في اجتماعات وجلسات الاستماع، ويؤخذ بعين الاعتبار آرائهم ومقترحاتهم عند اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم، مما يساهم في تحسين عملية اتخاذ القرارات. أما المساواة فهي تشمل تحقيق ومنح حقوق المواطنين دون تمييز أو تفضيل، وتوفير الخدمات بجودة عالية، لجميع المناطق دون تفرقة أحدهما على الآخر<sup>2</sup>.

ثانيا: الدعائم التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية وهي:

1- الإعلام: يعتبر وضع المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية بمسؤولية الجماعات المحلية أمر أساسيا لنجاح التشاركية، حيث تعتبر هذه المعلومات الأساس للتواصل بين الأطراف السياسية، ويتضمن ذلك استخدام وسائل الإعلام والاتصال المختلفة<sup>3</sup>.

2- التشاور: التشارك في اتخاذ القرارات المحلية يتم عبرة الاهتمام بآراء المواطنين واستشاراتهم، حيث تجري الجماعات المحلية حوارات مع السكان وتنشئ فضاءات للتواصل، ويتم إعلام المواطنين بالمشاريع أو القرارات المطروحة للنقاش والمشاركة بالأفكار والآراء.

يمكن أن تلتزم الجماعات المحلية بأخذ مقترحات المواطنين بعين الاعتبار عند أخذ القرارات، مما يساهم في دمج المواطنين والفاعلين المحليين بشكل مباشر وفعال في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع.

<sup>1</sup> مبارك لسوس، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 20، الجزائر، 2010، ص10.

<sup>2</sup> مزياي فريدة، نسيم رشاشي، المرجع السابق، ص237.

<sup>3</sup> نادبة درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة أبعاد، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص15.

3- اتخاذ القرار بصفة المشاركة: الجماعة المحلية والمواطنون يتخذون قرارات مشتركة حول السياسات والتصرفات المحلية، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الإنتاج المشترك أو التفويض فالإنتاج المشترك يتم إعداد المشاريع بالتعاون بين الجماعة المحلية والمواطنين، حيث يشارك المواطنون في إنجاز المشاريع مع الفنيين ويبحثون عن حلول سويا، أما في التفويض فتفوض السلطات المحلية جزءا من سلطاتها للمواطنين، وتقبل تنفيذ القرارات التي يتخذونها ويحال القرار المشترك إلى الديمقراطية المباشرة مثل الاستفتاء المحلي<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: مبررات وجود الديمقراطية التشاركية ومعوقاتها

نتناول في هذا الفرع أسباب ودوافع تبني الديمقراطية التشاركية (أولا)، ثم معوقاتها (ثانيا).

أولا: دوافع ومبررات وجود الديمقراطية التشاركية:

لقد ساهمت عدة دوافع في ظهور الديمقراطية التشاركية ولعل أهمها ما يلي:

- أزمة الديمقراطية التمثيلية حيث لاقت في الآونة الأخيرة فكرة التمثيل تدهورا كبيرا ولعل أهم سبب هو توسع الهوة بين النظام السياسي والمجتمع، لأن النظام السياسي مارس التمييز ضد فئة معينة دون الأخرى؛
- التحول الديمقراطي حيث نجد أن في مرحلة الموجات التحررية التي اكتسبت معظم دول العالم الاستقلال، ومشت هاته الدول على طريق التعددية الحزبية بعد ما كانت تحت سلطة الحزب الواحد وذلك ما يسمى بالديمقراطية التعددية<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup>نادية درقام، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup>إيتسام مقدم، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر - ولاية وهران دراسة حالة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2019، ص 42-45.

## المبحث التمهيدي

- التطور الحضاري الذي أدى إلى تقليص المسافة الجغرافية بين الناخب والمنتخب وتطور وسائل الإعلام والاتصال، التي تسمح للمواطن بالمشاركة الدائمة في الشأن المحلي<sup>1</sup>.

ثانياً: معوقات الديمقراطية التشاركية:

تواجه الديمقراطية التشاركية معوقات تتراوح بين ضعف المجتمع المدني والبعث السياسي، وكذلك ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين<sup>2</sup>، بالإضافة إلى المعوقات أخرى، سنوجز أهمها في أهمها في النقاط الآتية:

- التكريس الدستوري لحق المشاركة بشكل صوري وغير فعال، كما أن الإدارة لا تأخذ بنتائج المشاركة؛

- نظرة المسؤولين السياسيين إلى الديمقراطية التشاركية كأداة لإرساء مشروعيتهم مما يشكل خطر سوء توظيفها، كاستبعاد الناشطين السياسيين في المجتمع المدني تخوفاً من الاحتجاجات<sup>3</sup>.

### الفرع الخامس: نماذج عن الديمقراطية التشاركية

أولاً: في فرنسا:

نظمت الديمقراطية التشاركية في فرنسا من خلال مجموعة من القوانين، من أبرزها قانون 6 فبراير المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية "ATR"، جاء هذا القانون بهدف إصلاح المصالح الخارجية والمصالح الغير ممركرة في الدولة، وكذلك مصالح الدولة لدى الجماعات المحلية، ومن أبرز ما يميزه من جانب الديمقراطية التشاركية هو نصه على إعلام

<sup>1</sup> عز الدين عيساوي، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 5، 2015، ص222.

<sup>2</sup> بوبكر بختي، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص69.

<sup>3</sup> جمال قتال، شوفي نذير، الديمقراطية التشاركية قراءة في المفاهيم والأهمية، مجلة مدارات سياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 64.



## المبحث التمهيدي

المواطنين بقضايا بلديتهم، واعتباره ذلك مبدأً أساسياً للديمقراطية المحلية، كان هذا أول قانون ينص على الاستشارة الشعبية المحلية حيث ينص في المادة 21 من الفصل 5 على "مشاركة السكان في الحياة المحلية" في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون البلدية، بالإضافة إلى قوانين أخرى نصت على الديمقراطية التشاركية مثل قانون 4 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه التهيئة وتنمية الأقاليم، وقانون 27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوارية، القانون العادي الصادر في 13 أوت 2004 المتعلق بالحريات والمسؤوليات المحلية<sup>1</sup>.

### ثانياً: في البرازيل:

يعد الدستور البرازيل 1988 وعاء ديمقراطي بامتياز، فهو يكفل للمواطن التمتع بالديمقراطية التشاركية حيث تسعى الدولة من خلاله توسيع المشاركة الاجتماعية، فقد تضمن الدستور مطالب اجتماعية كالحرية والإشراك في الساحة السياسية مما يمكن من ممارسة المشاركة بشكل أفضل، وذلك من خلال احتوائه لمواد تشجع الحكم التشاركي مثل المواد 1، 5، 8، 15، 17 المتعلقة بالمواطنة والمواد 14، 27، 29، 58، 61 المتعلقة بممارسة السيادة الشعبية وغيرها من المواد، وقد تم تنفيذ آليات عديدة لتوسيع الحقوق السياسية وكذلك إشراك المواطنين والمجتمع المدني في إدارة السياسات العامة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: في تونس:

نص الدستور التونسي صراحة على الديمقراطية التشاركية في الفصل 139، الذي يلزم الجماعات المحلية باستخدام الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان مشاركة أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التخطيط الترابي ومتابعة تنفيذها

<sup>1</sup> علجية شمون، آليات الديمقراطية التشاركية المحلية في فرنسا والبرازيل، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 2، العدد 1، 2022، ص 75، 76.

<sup>2</sup> محمد العجاتي، كلوفيس هنريك دي سوزا، أحمد نوران، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 6، 7.

## المبحث التمهيدي

وفقا لما يحدده القانون، ومع ذلك لم يتطرق إلى تفاصيل آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمجالس الشعبية البلدية

تبنت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى نظام اللامركزية الإدارية، المتمثلة في الهيئات اللامركزية في الدولة وهي البلدية والولاية وحددها المشرع الجزائري في دستور الحالي من خلال المادة 16 الفقرة الأولى منه وسماها بالجماعات الإقليمية للدولة، والبلدية هي الجماعات القاعدية التي تبنى منها الدولة الديمقراطية الشعبية، كونها أقرب لحاجيات وتطلعات أفراد إقليمها، إذ تشكل البلدية إطار مؤسساتي للمشاركة الشعبية من خلال صنع القرارات المحلية.

في هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم المجالس الشعبية البلدية (الفرع الأول)، ثم تركيبة المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني)، ثم نتناول سير عمل المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثالث)، وصولا إلى مجالات المجلس الشعبي البلدي (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: مفهوم المجالس الشعبية البلدية

إن المجالس الشعبية البلدية هي الخطوة الأولى لبناء الدولة الديمقراطية الشعبية، حيث شهدت تطورات عديدة بتطور المجتمعات من خلال السعي لتلبية حاجيات وتطلعات المواطنين، وعليه فإن مفهوم المجالس الشعبية البلدية يقتضي علينا تحديد مراحل تطورها أولا، ثم تعريفها ثانيا.

### أولا: الخلفية التاريخية لتطور نظام البلدية:

1- البلدية في المرحلة الاستعمارية (1830-1962): البلديات في فترة الاستعمارية كانت مجرد أدوات تم استخدامها لتحقيق أهداف استعمارية وخدمة المصالح الأوروبية، حيث كانت تدار من طرف موظفين في الإدارة الاستعمارية بمساعدة موظفين جزائريين معينين، وكانت

<sup>1</sup> آمال قرماش، التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة بحوث في القانون والتنمية، 2021، ص47.

## المبحث التمهيدي

في هاته الفترة بعيدة عن تلبية احتياجات السكان الجزائريين، مما أدى إلى انعدام الثقة بين السلطات والسكان<sup>1</sup>.

2- البلديات في المرحلة الانتقالية (1962-1967): تعرضت البلدية في المرحلة لنفس الأزمات التي تعرضت لها باقي المؤسسات، فقد كانت البلدية في هذه المرحلة مشلولة عن العمل بحكم الظروف المالية والتقنية، ولسد هذا العجز والفراغ عهدت السلطة آنذاك إلى لجان خاصة مهمة تسيير شؤون البلدية تحت قيادة رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، حيث أنشأت على مستواها لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي، ويمثل دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي، ومهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاركة المسيرة ذاتيا وعموما مهمة هذه اللجان تقوم ببعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لكنها لم تنصب في كثير من البلديات؛

3- مرحلة التفكير في إصدار قانون البلدية: لقد كان الدستور 1963 وميثاق الجزائر دفعنا إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون البلدية هي:

- محاولة التخلص من النظام القانوني الفرنسي بتعديل إصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلديات؛

- عدم مواكبة النصوص الموروثة لفلسفة الدولة المستقلة؛

- محاولة السلطة التخلص من مرحلة الانتقالية في أسرع وقت نتيجة تباين محسوس على المستوى التطبيقي والعملي؛

- الدور البالغ الذي تلعبه البلدية بحكم اقترابها من المواطنين ومهامها المتنوعة أوجب بداية إصلاح منها؛

- استناد للنصوص المرجعية وتجربة الفترة الانتقالية، قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعداد مشروع قانون البلدية خاصة بعد أحداث 1965 وعرف شرحا واسعا من جانب الحزب وتم تبنيه في المجلس الثورة في شهر جانفي 1967<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup> عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 108.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 109، 111.

## المبحث التمهيدي

4- مرحلة قانون 1967 (1967-1990): تميز قانون البلدية 1967 بالتأثر بنموذجين مختلفين النموذج الفرنسي واليوغسلافي تأثر بالنموذج الفرنسي في إعطاء البلديات اختصاصات محددة وفي بعض المسائل التنظيمية بسبب التأثير الاستعماري، أما التأخر بالنموذج اليوغسلافي فتمثل في تسيير العمال والفلاحين واعتماد النظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية للمصدر الإيديولوجي الاشتراكي؛

5- مرحلة قانون البلدية 1990: خضعت هذه المرحلة لأحكام جديدة للدستور 1987، اعتماد التعددية الحزبية وقانون 1990 هو أول قانون في التعددية الحزبية، وقد حاول هذا القانون المحافظة على التوازن السياسي للمجلس الشعبي البلدي في مرحلة التعددية الحزبية وقد خضع قانون البلدية لسنة 1990 لتعديل واحد حملته الأمر 05-03 المؤرخ في 18 يوليو 2005، حيث تم بموجبه تنمة المادة 34 والخاصة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي نتيجة لما عرفته بعض المجالس من اضطرابات ومقاطعة الدورات؛

6- دواعي الإصلاحات لتبني قانون البلدية الجديد: اعترف بيان أسباب قانون البلدية الجديد بأهمية البلدية، باعتبارها القاعدة الإقليمية واللامركزية للدولة وجوهر الديمقراطية المحلية واعتراف البيان بأن تطبيق القانون 1990، لم يستوعب كل التوترات التي حدثت على مستوى البلدي وبات من الضروري الانتقال إلى مرحلة نوعية في المجال تنظيم والتسيير حتى تتمكن وتواكب من تطوير المجتمع وتقديم إصلاحات جديدة<sup>1</sup>.

ثانيا: تعريف المجالس الشعبية البلدية:

تقوم الإدارة المحلية في الجزائر على وحدتين أساسيتين في نظامها الإداري وهما الولاية والبلدية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أهم أداة قاعدية التي يركز عليها الحكم الديمقراطي، فهي بمثابة حلقة وصل بين السلطة والمواطن ووسيلة لتحقيق مشاركته الفعالة في بناء وضع القرارات، وتعرف البلدية بأنها وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدة سياسيا

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 111-116.

## المبحث التمهيدي

وإداريا، واجتماعيا وثقافيا<sup>1</sup>، وعرفت المادة الأولى من قانون 10-11 على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة<sup>2</sup>، وتضم البلدية على هيئات من بينها المجلس الشعبي البلدي الذي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية، كما يعرف أيضا بأنه اجتماع عدد الأفراد بتنظيمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي لإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تركيبة أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يتكون المجلس الشعبي من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والمباشر لعهددة انتخابية تدوم 5 سنوات، ويتغير عدد أعضائه بناء على عدد سكان البلدية، وفق الشروط التالية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10 000 نسمة؛
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10 001 و 20 000 نسمة؛
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20 001 و 50 000 نسمة؛
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50 001 و 100 000 نسمة؛
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100 001 و 200 000 نسمة؛
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200 001 نسمة أو يفوقه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري "النظام الإداري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 279.

<sup>2</sup> المادة 1 من القانون 10-11، المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد37، الصادر في 2011/07/03.

<sup>3</sup> مسعودة همساس، المجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص 87، 88.

<sup>4</sup> يمينة حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، 2020/2019، ص 92.

## المبحث التمهيدي

### الفرع الثالث: سير عمل المجلس الشعبي البلدي

حدد قانون البلدية سير عمل المجلس الشعبي البلدي من المواد 16 إلى 30 وباعتبار المجلس هيئة مداولة، حيث تعقد في كل شهرين دورة عادية أي ما يعادل 6 دورات عادية في السنة ولا تتعدى مدة كل دورة (5 أيام).

وعن طريق التنظيم يحدد نظامه الداخلي ومحتواه كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة، كما يمكن أن يعقد دورات غير عادية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي كما أشارت إلى هذا المادة 17، وقد يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون وذلك في حالة استثنائية مرتبطة بخطر وشيك وتم إخطار الولي بذلك فوراً وتصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وبعد فارق 5 أيام من الاستدعاء الثاني، لعدم اكتمال النصاب في الاستدعاء الأول تعتبر الاجتماعات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: مجالات عمل المجلس الشعبي البلدي

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإدارة الشؤون العامة في مختلف المجالات المتعلقة بالمواطنين في إقليم البلدية، ويمكن تحديد أهم الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته بالمجالات الرئيسية التالية:

أولاً: التهيئة والتنمية المحلية:

وذلك من إعداد مخطط تنموي بهدف تشجيع كل إجراء من شأنه بعث روح في الأنشطة الاقتصادية، مع المحافظة على البنية.

ثانياً: التعمير والهيكل الأساسية والتجهيز:

<sup>1</sup> المواد 16، 17، 18، 23، من قانون 10-11.

## المبحث التمهيدي

يقوم المجلس الشعبي البلدي في هذا الاختصاص بمراقبة عمليات البناء الجارية، مع ضمان تطابقها للتراخيص التقنية وفي إطار التشريعات العقارية، كذلك إلزام المشرع للبلدية حماية كل ما يتعلق بالتراث العمراني والمواقع الطبيعية.

**ثالثا:** في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسليّة السياحية:

نص قانون البلدية في مادته 122، تحديد نشاطات البلدية في المجالات السالفة الذكر والقائمة على المساهمة والتشجيع والسهر على تنفيذ جميع البرامج والتوصيات الهادفة إلى تعزيز وتطوير وحماية ومساعدة المواطنين<sup>1</sup>.

**رابعا:** النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية:

تسهر البلدية بحفظ الصحة والنظافة العمومية وتوزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، بالإضافة إلى جمع النفايات والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن، كما تسهر البلدية على تهيئة المساحات الخضراء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يمينة حناش، المرجع السابق، ص93.

<sup>2</sup> المواد 123، 124 من قانون 10-11.

## الفصل الأول الوسائل التقليدية



## الفصل الأول: الوسائل التقليدية

إن تبني المشرع لفكرة اللامركزية الإدارية جاء نتيجة لتلبية التغيير الكبير الذي طرأ على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فأصبح على المستوى المحلي الولاية والبلدية، وهاته الأخيرة تعتبر التجسيد الأمثل لمبدأ اللامركزية الإدارية بحكم قربها من المواطن.

حيث تلعب المجالس الشعبية البلدية دوراً أساسياً في تجسيد مشاركة المواطنين في صنع القرار وتسيير شؤون حياتهم، باعتبارها أقرب أداة لتجسيد دورهم في الحكم المحلي، إضافة إلى أنها الوعاء القانوني لممارسة الديمقراطية التشاركية، فتحقيق أكبر قدر من مشاركة المواطن يستوجب بالضرورة وجود آليات ووسائل قانونية من شأنها تمكين المجتمع المحلي من التعبير عن اهتمامها والمشاركة في صنع القرارات، وتقديم اقتراحاته وشكاويه بشكل فعال، مما يعزز الشفافية بين السلطات المحلية والمواطنين.

وعليه فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

- المبحث الأول: حضور الجلسات؛
- المبحث الثاني: الاطلاع على الوثائق والمحاضر؛
- المبحث الثالث: تقديم العرائض العمومية (العرائض الورقية) .

## المبحث الأول: حضور الجلسات

باعتبار المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة، فإن حضور جلساته يعتبر جزءا مهما من مشاركة المواطن في صنع القرار، وتعد هاته الجلسات فرصة للتعبير عن الاحتياجات والاهتمامات المحلية، ومناقشة القضايا والمشاريع التي تخص المواطن.

فحضور الجلسات يعتبر وسيلة لمراقبة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والتأكد من تمثيل مصالح المجتمع بشكل أكثر شفافية وفعالية، فقد كانت ولا تزال هاته الوسيلة على مستوى البلدية أداة لتعزيز التواصل بين السلطات المحلية والمجتمع وتحقيق التنمية المحلية، وكل هذا دفع المشرع الجزائري لتكريس هذا المبدأ واعتبره جزءا من المشاركة، وذلك بهدف بناء مؤسسات تقوم على التشاركية وإضفاء حسن التسيير.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال التطرق للعناصر التالية:

الإطار القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)، ثم الإطار التطبيقي لمشاركة المواطنين في مداولات المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الإطار القانوني لمداورات المجلس الشعبي البلدي

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، المقصود بالمداورات ومتطلبات صحتها (الفرع الأول)، يليها أشكال الدورات المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني)، وأخيرا التصويت والتصديق على مداورات المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: المقصود بالمداورات ومتطلبات صحتها

نتناول في هذا الفرع المقصود بالمداورات المجلس الشعبي البلدي (أولا)، ومتطلبات صحة المداورات (ثانيا).

## أولا: المقصود بالمداورات المجلس الشعبي البلدي:

هي التصرف القانوني الذي يمكن البلدية من إصدار قراراتها، حيث لا تتمثل كهيئة تشريعية تصدر القوانين كالمجلس الشعبي الوطني، بل هي هيئة تداول وتشاور وتفاوض حول المشاريع والقرارات، تحرر مداورات المجلس الشعبي البلدي بالغة العربية، وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد سابقا، وتسجل المداورات بخير غير قابل للمحو في سجل المداورات، وتحمل كل مداولة عناصر معينة، وتدون في سجلات خاصة<sup>1</sup>، وتتضمن المداورات العناصر التالية:

- نوع الدورة؛
- تاريخ الجلسة وتوقيتها؛
- اسم رئيس الجلسة؛
- عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة الغائبين؛
- أمانة الجلسة؛
- جدول الأعمال؛
- الظروف المحيطة والدوافع،
- قرار المجلس ونتائج التصويت؛

<sup>1</sup> حورية أورك، القوة التنفيذية لمداورات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 190.

- توقيع أعضاء المجلس<sup>1</sup>.

ثانياً: متطلبات صحة المداولات:

لمداولات المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الشروط والضوابط، يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه المعين وفقاً للقانون جلسات المجلس (ضبط المناقشات)، وبالتالي يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وفق قائمة المتدخلين التي أعدها مسبقاً، وبعد استنفاد هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء، ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت<sup>2</sup>.

يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويذكر النظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال أو في حالة تصرف غير لائق أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال، ويقوم بهذا الصدد بما يأتي:

- التذكير الشفوي بالنظام؛
- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة؛
- سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو تجاه أحد زملائه؛
- توقيف الجلسة لفترة محددة؛
- رفع الجلسة إذا تهادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس؛
- يمنع استعمال كل جهاز أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: أشكال دورات المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية (أولاً)، وأخرى استثنائية (ثانياً).

<sup>1</sup> المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر عدد 15، الصادر في 2013/03/17.

<sup>2</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

<sup>3</sup> المادة 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

## أولاً: الدورات العادية:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، حيث يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة، ويحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم كما أشارت إلى هذا المادة 16 من القانون العضوي 10/11 المتضمن قانون البلدية<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 19 من نفس القانون على أنه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة القاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكن أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية، يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>.

وبينت المادة 20 من القانون سالف الذكر، أن تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس يحددها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية<sup>3</sup>، كما وضحت المادة 21 من القانون نفسه كيفية إرسال الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من طرف رئيسه وتدوينها بسجل مداوات البلدية، حيث تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناتهم قبل عشر أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، كما يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات<sup>4</sup>.

## ثانياً: الدورة الاستثنائية:

يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيس أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي، وفي حالة

<sup>1</sup> المادة 16 من قانون رقم 10-11.

<sup>2</sup> المادة 19 من قانون رقم 10-11.

<sup>3</sup> المادة 20 من قانون رقم 10-11.

<sup>4</sup> المادة 21 من قانون رقم 10-11.

ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، ويخطر الوالي بذلك فوراً<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التصويت والمصادقة على المداولات

نتناول في هذا الفرع التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي (أولاً)، ثم المصادقة عليها (ثانياً).

#### أولاً: التصويت على المداولات:

حددت المادة 54 من القانون 10/11 النصاب القانوني للتصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت على أنه إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تعتمد المداولات المجلس الشعبي البلدي في عملية التصويت الأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات، حيث لا تكون اجتماعات المجلس الشعبي البلدي صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

وبعد الاستدعاء الأول إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي لعدم اكتمال النصاب القانوني، يرسل الاستدعاء الثاني، بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل تعتبر المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

أما في حالة حصول مانع يحول بين عضو المجلس الشعبي البلدي وبين حضور جلسة أو دورة له أن يوكل كتابياً عضواً آخر من المجلس اختاره ليصوت نيابة عنه، ولا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملاً لأكثر من وكالة واحدة، ولا تصح هذه الأخيرة إلا لجلسة أو لدورة واحدة، وتقوم السلطة المؤهلة بإعداد الوكالة بطلب من الموكل، حيث تحدد في هذه الوكالة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها<sup>2</sup>.

#### ثانياً: التصديق على المداولات:

<sup>1</sup> المادة 17، 18، من قانون رقم 10-11.

<sup>2</sup> المواد 23، 24، 25، 54، من قانون رقم 10-11.

-المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 105-13.

يمكن تعريف التصديق بأنه إجراء يتيح للجهة الوصاية تحديد إمكانية تنفيذ عمل معين، صادرة عن جهة إدارية لامركزية، استناداً إلى عدم مخالفته للقواعد القانونية<sup>1</sup>.

وقبل المصادقة على مداوالات المجلس الشعبي البلدي، توقع هذه المداوالات من جميع الأعضاء الحاضرين أثناء الجلسة وعند التصويت، ويودعها رئيس المجلس الشعبي البلدي لدى الوالي في أجل ثمانية أيام مقابل وصل التسليم حسب ما وردة في نص المادة 55 الفقرة الثانية من قانون البلدية 10/11، وتصبح نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية، إلا ما استثنته المادة 56 من القانون السالف الذكر، وبالتالي يمكن اعتبارها مصادقة ضمنية<sup>2</sup>.

ونظراً لأهمية بعض المداوالات، فإن المادة 57 من قانون البلدية رقم 10/11 تشترط بشكل صريح الحصول على المصادقة صراحة لتنفيذها، وتتعلق هذه المداوالات بالمواضيع الآتية:

- الميزانيات والحسابات؛
- قبول الهيئات والوصايا الأجنبية؛
- اتفاقيات التوأمة؛
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الإطار التطبيقي لمشاركة المواطنين في مداوالات المجلس الشعبي البلدي

نتناول في هذا المطلب مظاهر مشاركة المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي من خلال مبدأ علنية الجلسات كآلية لحضور مداوالات المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، ثم الاستشارة العمومية كآلية لحضور مداوالات المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني)، وأخيراً التحقيق العمومي كآلية لحضور مداوالات المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> عطا الله خضرون، مريم بلكري، قراءة في مداوالات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، المجلد 1، العدد 4، د، س، ص 40.

<sup>2</sup> المواد 56، 55 من قانون رقم 10-11.

<sup>3</sup> عطا الله خضرون، مريم بلكري، المرجع السابق، ص 42.

### الفرع الأول: مبدأ علنية الجلسات كآلية لحضور مداوالات المجلس الشعبي البلدي

تبنى المشرع الجزائري مبدأ إجراء الجلسات العلنية في المجالس البلدية كوسيلة لضمان الشفافية في إدارة الشؤون المحلية وتعزيز التواصل بين السلطات المحلية والمواطنين، مما يسهل عليهم الاقتراب من مصالح صنع القرار على المستوى البلدي<sup>1</sup>، حيث يتم التركيز على هذا المبدأ من خلال الفصل الثالث من النظام الداخلي النموذجي للبلدية في فرعه الرابع والذي ورد تحت عنوان "شروط فتح جلسات المجلس للجمهور" حيث جاء في نص المادة 13 منه جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية<sup>2</sup>، وفي نفس الصياغ نصت المادة 26 من قانون البلدية 10/11 كذلك على أن "جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية مفتوحة للمواطنين ليتم التداول حول القضايا العامة"<sup>3</sup>.

كما يمكن للمواطنين الإطلاع على تفاصيل الجلسات من خلال الإعلان المتعلق بجدول الأعمال الذي يجري وضعه عند مدخل قائمة المداوالات وفي الأماكن المخصصة لذلك، قصد تمكين المواطنين من الإطلاع على المسائل المقترحة للتداول والحضور كذلك<sup>4</sup>، ووفقا للمادة 14 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 يسمح للجمهور بحضور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له داخل قاعة المداوالات، بشرط الالتزام بصمت خلال فترة الجلسة وعدم المشاركة في المناقشات أو تعكيرها، وذلك لضمان سير الأعمال بسلاسة، ويحضر على أي شخص من الجمهور التصرف بما يعيق العملية الديمقراطية للمجلس تحت طائلة الطرد من القاعة والفضاءات المحيطة بها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين أوكيل، انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 150.

<sup>2</sup> سمية بوخنفوف، شهرزاد عوابد، مداوالات المجلس الشعبي البلدي كآلية لتكريس الشفافية الإدارية على مستوى البلدية في الجزائر: بين ضمانات التفعيل وعراقيل الممارسة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، ص 10.

<sup>3</sup> الهادي دوش، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1، 2021، ص 235.

<sup>4</sup> محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص 150.

<sup>5</sup> عادل قرانة، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات المحلية، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 160.



### الفرع الثاني: الاستشارة العمومية كآلية لحضور مداورات المجلس الشعبي البلدي

نص قانون البلدية في بابه الثالث ضمن القسم الأول، بعنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" على الاستشارة من خلال المادة 13 من القانون 10-11 بقوله "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، اللذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"<sup>1</sup>.

ويمكن تعريف الاستشارة بأنها ذلك الإجراء الذي تطرح على ضوئه القرارات، فتختلف الاستشارة عن التشاور من حيث المفهوم، ففي التشاور تكون الإدارة مجبرة على الأخذ برأي المواطنين يعني أنه يتم في المرحلة الأولى لاتخاذ القرار، أما الاستشارة تسبق اتخاذ القرار أين يكون المشرع قد هيئة للمبدأ في إنجازها<sup>2</sup>.

ويتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع منح لشرائح أخرى من المجتمع (غير المنتخبين) المشاركة في إثراء نشاطات المجلس، مما يمنح لهم الفرصة للاطلاع المستمر على أعمال المجلس ومراقبته المنتخبين وذوي الخبرة من الفاعلين في المجتمع.

ويمكن أيضاً للجان المجلس الشعبي البلدي أن تلجأ للاستشارة طبقاً للمادة 36 فقرة من قانون البلدية 10-11 التي تنص على أنه "تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: التحقيق العمومي كآلية لحضور مداورات المجلس الشعبي البلدي

يمكن تعريف التحقيق العمومي بأنه اتخاذ القرارات المحلية بعد التشاور مع جميع الشركاء المحليين، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي المشاركة في وضع قرار محدد

<sup>1</sup> المادة 13 من قانون 10-11.

<sup>2</sup> الهادي دوش، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> نذير العلواني، وليد شريط، آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية في التشريع الجزائري أي فعالية، مجلة صوت القانون، 2021، ص 503، 504.

من خلال التعبير عن رأيهم في المبادرة المقترحة بعد إعلامهم من قبل السلطة الإدارية المختصة<sup>1</sup>.

والتحقيق أو الاستقصاء العمومي يهدف كوسيلة للاستشارة العمومية إلى استطلاع آراء الجهات المعنية والفاعلين الذين يهتمون بالمشروع المطروح للاستشارة، حيث تكون سلطة القرارات في النهاية الإدارة العامة، ويهدف أيضا إلى مشاركة مختلف فئات المجتمع في الشأن العام، لإصدار قرارات تتعلق بمعيشتهم، فهو آلية مهمة تمكنهم من التعبير عن آرائهم قبل تنفيذ المشاريع، وبالتالي تكون الإدارة على دراية مسبقة بآراء الأفراد قبل اتخاذ أي إجراءات بشأن هذه المشاريع أو منح التراخيص اللازمة<sup>2</sup>.

وينص قانون التهيئة والتعمير على إجراءات سير التحقيق العمومي، حيث يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بناء على مداولة في المجلس الشعبي البلدي المعني أو عدة بلديات، حيث يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى التحقيق العمومي لمدة 45 يوما، بعد انقضاء مهلة 60 يوما من يوم تبليغه للهيئات المعنية لإبداء آرائها وملاحظاتها، وبعد انقضاء مهلة التحقيق يقفل ويوقع محضر التحقيق من قبل المفوض المحقق، حيث يقوم هذا الأخير خلال 15 يوما بإعداد ملف كامل عن التحقيق والنتائج المتوصل إليها ويرسل الملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء مجالس الشعبية البلدية المعنية، وتتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق المداولة بأغلبية نواب المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طبقا لقانون البلدية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الهادي دوش، المرجع السابق، ص237.

<sup>2</sup> نذير العلواني، وليد شريط، المرجع السابق، ص505، 506.

<sup>3</sup> محمد سالم، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بين التشريع الجزائري والواقع العملي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 688-690.

## المبحث الثاني: الإطلاع على الوثائق والمحاضر

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا من خلال القوانين بالمبادئ التي تضمن كفاءة وشفافية العمل الإداري، وخاصة على المستوى المحلي، لتكريس مجموعة من الحقوق من شأنها تضمن للمواطن أن يحصل على كل ما يحتاجه من الإدارة بكل حرية، بالإضافة إلى الحد من التجاوزات التي تحدث داخلها، فمن هذه الحقوق التي اقرها المشرع نجد الحق في الاطلاع على الوثائق والمحاضر والذي يعتبر من الحقوق التي تتيح للمواطن المشاركة في تسيير شؤونه العامة، ومعرفة كل ما يجري حوله، ويتبلور هذا الحق جليا في المجالس الشعبية البلدية، من خلال النفاذ إلى المعلومة، بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نمط الخدمة وتحقيق قدر اكبر من المشاركة، إذ تبنى المشرع هذا الحق تماشيا مع المتطلبات التي تواجه تفعيل المسار الديمقراطي، وترسيخ لقيم أساسية للمواطنين في مجال مشاركتهم في صنع القرار على مستوى البلدية.

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة العناصر التالية:

نتناول التكريس القانوني للاطلاع على الوثائق والمحاضر (المطلب الأول)، ثم ممارسة حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: التكريس القانوني للاطلاع على الوثائق والمحاضر

نتطرق في هذا المطلب إلى تكريس حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر في الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، ثم تكريس حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر في القوانين (الفرع الثاني)، وأخيرا تكريس حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر في المراسيم (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: تكريس حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر في الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية

نتناول في هذا الفرع النفاذ إلى المعلومة من خلال تكريسها في الدستور (أولا)، والاتفاقيات الدولية (ثانيا).

## أولا: في الدستور الجزائري:

تم تكريس على حق النفاذ إلى المعلومة في دستور 2016 من خلال المادة 51 والتي تقابلها المادة 55 من دستور 2020، حيث تنص المادة 55 على أن "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق<sup>1</sup> وفقا لنص المادة أعلاه تبين أنه يحق لكل شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية الحصول على المعلومات والوثائق المختلفة والاطلاع على الإحصائيات من مختلف الإدارات العامة وتداولها، ومع ذلك يظهر من هذه المادة أن حق الوصول إلى المعلومات المكرس دستوريا في الجزائر ليس مطلقا بل مقيد ببعض القيود والاستثناءات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نبيل ايت شعلال، التنظيم التشريعي للحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر وتونس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 1، 2021، ص 275.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 275، 276.

## ثانيا: في الاتفاقيات الدولية

تعززت البنية التشريعية في الجزائر بفضل اعتمادها على مجموعة من المعاهدات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، والتي قامت بتأكيد حق النفاذ والوصول والاطلاع على المعلومة، حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ظروف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونها اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو في قالب، أو في أي وسيلة أخرى يختارها".

كما تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأنه وسيلة ودون اعتبار للحدود"<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: تكريس حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر في القوانين

نتناول في هذا الفرع التكريس القانوني لنفاذ المعلومة (حق الاطلاع الوثائق والمحاضر) من خلال جملة من القوانين، حيث نتطرق إلى القانون، 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولا)، ثم إلى القانون 11-10 المتعلق بالبلدية (ثانيا).

أولا: القانون 01-06 والقانون 03-10:

تضمنت بعض القوانين الوطنية نصوصا خاصة، تتعلق بتطبيق حق نفاذ المعلومة، بناء على علاقتها بالموضوع وطبيعة القانون المعني، حيث مثلا ينص القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في مادته 11 على إلزام السلطات العمومية بإبلاغ الجمهور وتيسير وصولهم إلى المعلومة الإدارية، وذلك نظرا لارتباطها المباشر بإجراءات وتدابير الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تنص المادة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن حق الجمهور في الحصول على

<sup>1</sup> نسيمه قادري، الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص339، 340

المعلومة البيئية وكذلك نص في المادة 9 منه على حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي تصيب الأقاليم المتواجدين فيها<sup>1</sup>.

**ثانياً: القانون 10-11 المتعلق بالبلدية:**

يعتبر القانون 10-11 المتعلق بالبلدية إطاراً قانونياً وعمليات التنظيم قواعد مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية، بما في ذلك حقهم في الوصول إلى المعلومات على مستوى البلدية، يولي المشروع اهتماماً خاصاً بتنظيم قواعد المشاركة وتعزيزها كجزء من مبدأ شفافية الإدارة المحلية، بهدف إقامة تواصل مباشر بين المجلس البلدي والمواطنين، وتمكينهم من المشاركة في صناعة القرار ومراقبة سير الشؤون المحلية، مع ضمان حقهم في الوصول إلى المعلومات وحضور المداولات والاطلاع على الوثائق والقرارات، حيث نص قانون البلدية في المادة 14 منه على أن "يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وعلى قرارات البلدية"، وأحالت الفقرة الثانية من نفس المادة على التنظيم مسألة تحديد كفاءات الاطلاع على مستخرجات المداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>. من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كميات تطبيق هذه المادة<sup>3</sup>.

**الفرع الثالث: تكريس حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر في المراسيم**

نتناول في هذا الفرع تكريس حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر من خلال المراسيم، حيث تناول المرسوم التنفيذي رقم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن (أولاً)، ثم المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للبلدية (ثانياً).

<sup>1</sup> محمد أمين أوكيل، الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 3، 2020، ص 246.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 247.

<sup>3</sup> نسيم قادري، المرجع السابق، ص 344.

أولاً: المرسوم التنفيذي رقم 88-131:

نص المرسوم التنفيذي 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في المادة 10 منه على أن "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية...، كما يمكن أن يمتد حق الاطلاع على الوثائق الإدارية والمستندات المحفوظة في الأرشيف، فإن حفظها في دائرة المحفوظات لا يحول دون حق المواطن في الاطلاع عليها".

تدل المادة المذكورة أعلاه على أن المواطن الجزائري له الحق بكل حرية في الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية<sup>1</sup>.

ثانياً: المرسوم التنفيذي رقم 13-105:

يؤكد النظام الداخلي النموذجي للبلدية على حق المواطنين في الاطلاع والوصول إلى المعلومة الإدارية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، حيث يضمن حضورهم في جلسات ومداومات المجلس ويشدد على إعلامهم بنتائج هذه المداومات كما نصت على ذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-105، وهذا الحق يعكس العلاقة الوثيقة بين حق الاطلاع على المعلومات ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، ويؤكد على دور النظام الداخلي كإطار توجيهي لأنشطة المجالس البلدية وكوسيلة تنظيمية لعمل اللجان وسير المداومات واتخاذ القرارات، هذا يساهم في تفعيل حقوق المواطنين في ممارسة المواطنة والمشاركة في سياسات التسيير والتنمية المحلية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: ممارسة حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر

نتطرق في هذا المطلب إلى الوثائق والمعلومات محل الاطلاع (الفرع الأول)، ثم كفاءات الاطلاع والحصول على قرارات البلدية (الفرع الثاني)، وأخيراً حدود البيانات محل الاطلاع (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> نبيل ايت شعلال، المرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup> محمد أمين أوكيل، الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً، المرجع السابق، ص 248.

## الفرع الأول: الوثائق والمعلومات محل الاطلاع

في إطار دعم المواطنين في المسار الديمقراطي التشاركي، منح المشرع الفرصة لجميع الفاعلين في المجتمع للاطلاع على نشاطات البلدية، حيث ألزم المشرع المصالح المعنية في الإدارة البلدية بتوفير فرص للمواطنين للاطلاع على مستخرج المداولات التي يتم التوصل إليها في مداولات المجلس البلدي والقرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية والدولة<sup>1</sup>.

وأكد المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في نص المادة 10 على إمكانية الأفراد في الاطلاع واستلام الوثائق والمعلومات الإدارية، وهو ما بينته المادة 14 من قانون البلدية، وبالتالي فإن المعلومات التي يجوز الاطلاع عليها هي مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، وتشمل هذه الأخيرة أعمال البلدية خاصة تلك المتعلقة بالتنظيم والتسيير والشؤون المحلية<sup>2</sup>.

ويتم الاطلاع على المداولات من خلال تعليقها في المواقع المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، بشرط أن يتضمن محتواها أحكاماً عامة، ويجوز نشرها بأي وسيلة إعلامية رقمية أخرى خلال 8 أيام من دخولها حيز التنفيذ، مع الإبقاء عليها لمدة لا تقل عن شهر 1 أو حتى نفاذ أجل الطعن على الأقل، ويتم تبليغ المستخرج الذي يتضمن أحكاماً فردية للمعنيين، مع احترام سرية المداولات التي تم اتخاذها خلال جلسات متعلقة، وبالنسبة للاطلاع على قرارات البلدية فنجد أنه تم تخصيص مرسوم تنفيذي 16-190<sup>3</sup>.

ويرى البعض بأن المعلومات التي من الحق الاطلاع عليها تشمل المعلومات التنظيمية والتشغيلية، والقرارات والمعلومات المتعلقة بالخدمات العامة، الميزانية، الاجتماعات المفتوحة، وما يتعلق باتخاذ القرار والمشاركة العامة، دون تجاوز القيود التي أقرها القانون،

<sup>1</sup> نذير علواني، وليد شريط، المرجع السابق، ص 510.

<sup>2</sup> محمد بن حيدة، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 219.

<sup>3</sup> نذير علواني، وليد شريط، المرجع السابق، ص 510، 511.



وحق الحصول على المعلومات يتعلق بكل المعلومات التي تطلعه الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: كيفية الاطلاع والحصول على قرارات البلدية

نتناول في هذا الفرع كيفية الاطلاع على قرارات البلدية (أولاً)، ثم كيفية الحصول على نسخ من قرارات البلدية (ثانياً).

#### أولاً: كيفية الاطلاع على قرارات لبلدية:

أكد المرسوم التنفيذي رقم 16-190 على حق المواطنين على كيفية اطلاعهم على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات، حيث أخضع ممارسة هذا الحق لإجراءات من خلال نص المادة 4 من المرسوم السالف الذكر حيث تنص هذه المادة على أن "يوجه طلب الاطلاع على القرارات البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد الأسباب. يجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة تتم مساعدته لهذا الغرض، يتضمن الطلب اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين<sup>2</sup>".

أما بالنسبة لأجال معالجة هذا الطلب فقد حددته المادة 5 من المرسوم السابق "في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية، وفي ثلاث 3 أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من 10 سنوات، وفي 5 أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر 10 سنوات"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن حيدة، المرجع السابق، ص 219.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يوليو 2016، يتعلق بتحديد كفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر العدد 41، الصادرة في 2016/07/12.

<sup>3</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190.

ويمكن للمواطنين الاطلاع مجانا على قرارات البلدية داخل مقراتها بحضور الموظف المعني<sup>1</sup>.

**ثانياً: كيفية الحصول على نسخ من قرارات البلدية:**

بين المرسوم التنفيذي 16-190 حق المواطنين في الحصول على نسخ من القرارات البلدية، حيث نص في مضمونه على أنه يمكن لكل ذي مصلحة بناء على طلب خطي أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية على نفقته، ويتضمن ذلك الطلب: السبب وعدد النسخ المطلوبة، وفي حالة الضرورة يمكن أن ينجز نسخ بوسائله الخاصة وذلك بطلب منه.

إلا أنه يمكن رفض تسليم نسخة من الوثيقة المطلوبة أو جزء منها إذا كانت إعادة نسخها تسبب إتلاف حفظ الوثائق، ويبلغ قرار رفض إعادة نسخ القرارات بموجب ارسال مكتوب ومعلل، ويمكن أن يكون هذا الرفض محل طعن طبقاً للتشريع المعمول به، ولا يمكن للشخص طالب الحصول على نسخ من القرارات البلدية نشرها أو استعمالها لأغراض ربحية، ويتم تحديد المصاريف المنجزة بواسطة مصالح البلدية وذلك عن طريق مداولة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حدود البيانات محل الاطلاع

نتناول في هذا الفرع السر المهني كقيد لحماية المعلومات والوثائق (أولاً)، قيد المصلحة كشرط واقف للحصول على محاضر وقرارات البلدية (ثانياً).

**أولاً: السر المهني كقيد لحماية المعلومات والوثائق:**

تنص المادة 48 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو أي خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة مهامه، ما عدا ما تقتضيه

<sup>1</sup> الفقرة 1 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190.

<sup>2</sup> المواد من 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190.

ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة<sup>1</sup>.

ومن خلال نص المادة أعلاه نجد أن المشرع قد ألزم الموظف العمومي بحماية الوثائق الإدارية وعدم إخفائها أو تحويلها أو إتلافها، دون تحديد دقيق لطبيعة ونوع هذا السر المهني، وهذا طبعاً لا ينفي وجود استثناءات على مبدأ كتمان السر المهني، كالإفشاء من أجل البراءة لإعطاء القضية الإدارية الرد الذي تحتاجه<sup>2</sup>.

ثانياً: قيد المصلحة كشرط واقف للحصول على محاضر وقرارات البلدية:

كما سبقت الإشارة بأن النفاذ المعلومة يتطلب حق الاطلاع في عين المكان، وحق الحصول على المعلومات والوثائق

ويسمح هذا الأخير بتداول الوثائق والقرارات بين الجمهور ومناقشتها، ولكن نجد المرسوم التنفيذي 16-190 المتعلق بكيفيات لاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية أنه يسمح بالاطلاع فقط دون أن يشير إلى الحق في الحصول عليها، حيث يصبح هنا صاحب الحق مقيد بالمصلحة فقط حسب ما نصت عليه المادة 11 منه، مما يجعله حقاً شخصياً للمعني فقط دون الجمهور أو تنظيمات المجتمع المدني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر. العدد 46، الصادرة في 2006/07/16.

<sup>2</sup> عمر مرزوقي، ناصر كتاب، الآليات والضوابط والضمانات التشريعية للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها على ضوء الأمر 21-09، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 743.

<sup>3</sup> محمد أمين أوكيل، الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً، المرجع السابق، ص 253.

### المبحث الثالث: تقديم العرائض العمومية (العرائض الورقية)

مع استمرار الدولة في دعم وتشجيع مشاركة المواطن في صنع القرار والانخراط في الحياة السياسية بشكل اكبر، لم يكن الواقع يظهر في الحقيقة هذا الانخراط والتفاعل بصورة واضحة فالملاحظ أنه في ظل الديمقراطية التمثيلية نجد ابعاد المشاركة الشعبية على المستوى المحلي وخاصة البلدية، وذلك راجع لأسباب تضمنتها الديمقراطية التمثيلية، فبات من الضروري على الدولة الجزائرية أن تسير على نهج سابقاتها من الدول، إلى تنويع آليات المشاركة في إطار الديمقراطية التشاركية، لتعزيز دور المواطن والمجتمع المدني، وجعله مركز تشاور مستمر، قائم على الشفافية والحرية، حيث نجد حق تقديم العرائض من أهم أبرز الوسائل التي تعبر بشكل أساسي على مشاركة المواطن، ومعرفة آرائه وتطلعاته وشكاويه، ومن أجل الوصول إلى تحقيق ديمقراطية تشاركية حقه.

وعليه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال معالجة العناصر التالية:

نتطرق إلى مفهوم العرائض العمومية (المطلب الأول)، ثم دوافع تكريس هذا الحق (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم تقديم العرائض

نتطرق في هذا المطلب إلى التطور التاريخي للعرائض العمومية (الفرع الأول) ثم مدلول العرائض العمومية (الفرع الثاني)، وأخيرا التجسيد القانوني لحق تقديم العرائض في الطبيعة والأهمية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: التطور التاريخي للعرائض العمومية

ظهر حق تقديم العرائض أول مرة في بريطانيا سنة 1225، من خلال إعلان الميثاق الأعظم، الذي يسمح لأي فرد بعرض مظلمته الشخصية للملك دون خوف من التعرض له<sup>1</sup>، حيث كان مجلس العموم يتولى مهمة دراسة وإحالة العرائض إلى مجلس اللوردات، لكي يقرر هذا الأخير في موضوع العريضة على أن يعود الفصل النهائي في موضوعها للملك.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد نص الدستور الاتحادي لسنة 1776 على عدم جواز إصدار قانون يحد من حرية التجمع وحرية التعبير وحرية الصحافة وحق توقيع العرائض، وقد نصت الدساتير الآتية بعده، واعتبرته حقا سياسيا مرتبطا بممارسة الحقوق والحريات العامة، مما دفع فقهاء القانون لاعتبار العرائض مصدرا لإقرار الحقوق العامة، حيث كانت المجموعات الراغبة في التظلم تجتمع في الساحات لمناقشة وصياغة والتوقيع على مضمون العريضة، ونشأ بذلك حق التجمع، وتقدم باسمه جهة ما فنشأ معها حق تقديمها باسم المجموع، وتقرر كذلك حق التظاهر السلمي من خلال شرط تسليمها وذلك بالسير إلى مكان التسليم<sup>2</sup>.

أما في الدول العربية، فتجد أن الدستور الأردني لسنة 1952 كغيره من الدساتير، حيث وأنه في سنة 1952 أقر بحق تقديم العرائض وذلك من خلال المادة 17 الفصل الثاني المتعلق بحقوق الأردنيين وواجباتهم. إذ أنه " للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيها ينوبهم من أمور شخصية أو في ماله صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها

<sup>1</sup> مبارك هيا، تقديم العرائض كآلية لمراقبة المواطنين لتدبير شؤونهم المحلية: دراسة دستورية قانونية، مجلة المنبر القانوني، العدد 18، 2021، ص 43.

<sup>2</sup> منية بن لمليح، العرائض كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 12، 2019، ص 11، 12.

القانون<sup>1</sup>، وظهر تقديم العرائض في المغرب كان مرتبطاً بالاستقلال، حيث طالبت الحركة الوطنية عن طريقها باستقلال المغرب عن فرنسا، وفي فترة التسعينيات شهدت العريضة الورقية استخداماً واسعاً من طرف الأحزاب المشكلة للكتلة الديمقراطية بهدف القيام بإصلاحات سياسية، وكان ذلك نقطة بداية آلية العرائض الفعلية قصد تبني المشاركة في تدبير الرأي العام، ولم تحض بالتأطير القانوني إلى غاية 2011<sup>2</sup>، وفي الجزائر فقد تم التطرق لتقديم العرائض في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق السياسية والحريات العامة في المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه لكل مواطن تقديم ملتزمات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي، أو من خلال المجتمع المدني في إطار حماية حقوقهم وحرياتهم، وتعزيز دورهم فيما يتعلق بالمصلحة العامة<sup>3</sup>، ومن المثير للانتباه أنه على مستوى وزارة الداخلية ومن خلال الممارسة يظهر أن العرائض الورقية التي ترد من المواطنين مباشرة أو التي تحول من الوزارة الداخلية من طرف مصالح وسيط الجمهورية، يتم معالجتها والرد عليها من طرف المديرية الفرعية للعرائض والعلاقات العمومية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مدلول العرائض العمومية

يعتبر حق تقديم العرائض من أهم الحقوق قديماً والذي كان الهدف منه طلب تدخل الحاكم في قضية ما عامة أو خاصة تخص المواطنين، وهي تلعب دوراً مهماً من حيث إمكانية التواصل المستمر مع السلطات العامة، مما دفع الكثير من الدول إلى إقرار هذا الحق، حيث نجد بعض الدول قد أقرت هذا الحق فردياً، في حين ذهب البعض الآخر إلى إقراره جماعياً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أمين سلامة فلاح العضيلة، حق تقديم العرائض في الدستور الأردني لعام 1952، مؤنة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1996، ص 290.

<sup>2</sup> مبارك هيا، المرجع السابق، ص 43.

<sup>3</sup> المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>4</sup> شوقي يعيش تمام سهام عباسي، حق تقديم العرائض العمومية "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة بسكرة، الجزائر، 2023، ص 82.

<sup>5</sup> مبارك هيا، المرجع السابق، ص 46، 47.

ومنه يمكن تعريف تقديم العرائض بأنه "تمكين المواطن من التقدم بمطالبه واعتراضاته أو ملاحظاته بشكل خطي إلى السلطات العامة في الأمور التي تتعلق به بشكل فردي أو تلك التي لها علاقة بالشؤون العامة"<sup>1</sup>.

ويقصد بتقديم العرائض "بأنه كل اقتراح أو تطع أو ملاخطة يتقدم بها بشكل مكتوب مواطن أو مجموعة من المواطنين المقيمين في الدولة شكل فردي أو جماعي إلى السلطات الحكومية للحصول على رد أو حل أو تدخل حكومي بشأن موضوع العريضة، وتقدم العريضة في شكل وثائق يوقع عليها عدد من الأفراد كنوع من الإحتجاج"<sup>2</sup>.

وعموماً يدل تقديم العرائض بأنه رسالة موجهة إلى السلطات أو المؤسسات العمومية لتغيير أو اقرار أو استفسار على وضع ما أو قانون أو مرسوم إداري، ويجب أن تكون مفتوحة وموقعة، وتهدف عموماً إلى تحقيق العدالة والإنصاف وتقريب الرؤى بين الإدارة والمترفقين، وتعد العريضة أسلوب سلمي لممارسة الحريات والمشاركة في الشأن العام، وهي شكل من أشكال الرقابة على السلطات والحكام عموماً، وتعتبر حماية لحقوق وحريات الأفراد<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: التجسيد القانوني لحق تقديم العرائض (في الطبيعة ولأهمية)

حق تقديم العرائض هو أداة لتمكين المواطن التقدم بمطالبه واعتراضاته وملاحظاته بشكل خطي إلى السلطات العامة، سواء في الأمور الخاصة به أو التي لها علاقة بالشؤون العامة<sup>4</sup>، حيث أن هذه الأخيرة تكون بالمطالبة الجماعية (المجتمع المدني)، فحق تقديم العرائض إذا كان من طرف المجتمع المدني فهو حق عام، وإذا كان من طرف المواطنين فهو حق عام أو حق شخصي، حسب الغاية من تقديم الطلب، فالقاعدة هنا هو تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الشخصية، حيث تظهر أهمية وقيمة حق تقديم العرائض من خلال:

<sup>1</sup> أمين سلامة فلاح العضائلية، المرجع السابق، ص 301.

<sup>2</sup> يوسف نايف سيف العازمي، التنظيم الدستوري والقانوني لحق تقديم العرائض والشكاوى إلى مجلس الأمة الكويتي، مجلة الحقوق، المجلد 47، العدد 03، 2023، ص 260.

<sup>3</sup> منية بن لمليح، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> أمين سلامة فلاح العضائلية، المرجع السابق، ص 301.

أولاً: حماية حقوق المواطنين والتمهيد لتمتع بحقوق أخرى:

شهدت مسألة تقديم العرائض قفزة نوعية، فأصبحت أداة لإصدار التشريعات لحماية الحقوق المتعلقة بالمواطنين، ومن هنا كانت سببا لقول بعض الفقهاء بأنها من الوسائل التي تساهم في إقرار الحقوق العامة على غرار الحق في التجمع في الساحات العامة.

وتعتبر العرائض العمومية (الورقية) عبارة عن حلقة وصل بين الأمة مصدر السلطات والشعب في الأمم الديمقراطية، فالسلطات العامة في البلاد تكون على استعداد دائم وتام للاستجابة ومناقشة تلك المخاطبات، فتكون للمواطن الثقة وعدم الخوف في مخاطبة تلك السلطات، وعدم خوفه من الانتهاك والاعتداء على حقوقه.

ثانياً: الحد من ظاهرة الفساد وإضفاء شفافية أكبر:

إن تقديم العرائض العمومية أحد آليات الشفافية الإدارية، فيساهم هذا الحق في مراقبة عمل الإدارة دون تكتفٍ والحصول على المعلومات بكل سهولة، وهي تلعب دورا كبيرا في الحد من ظاهرة الفساد الإداري فمن خلال المطالب المقدمة من المواطنين بتحسين كفاءة الإدارة، بحيث أن تكرار العرائض في إطار ممارسة الإدارة لإجراءات معينة قد يكشف عن وجود فساد، وبذلك يتم لفت انتباه الجهات المسؤولة والتي بدورها تقوم بالتحقيق في الخلل لتصحيحه<sup>1</sup>.

ثالثاً: تحسين العمل الإداري:

إن تبني التشريعات لحق تقديم العرائض هو وجه من أوجه المشاركة في اتخاذ القرار وإدارة الشؤون العامة، وذلك من خلال تشخيص مواطن الخلل والعجز في أعمال السلطة التنفيذية، واقتراح حلول لها من أجل التحسين كل ذلك من شأنه الدفع بنشاط الإدارة نحو العمل بشكل فعال وأفضل بما يحقق رضا المواطن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، سهام عباسي، المرجع السابق ص 37، 40.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 40.



### المطلب الثاني: دوافع تكريس الحق في تقديم العرائض

إن منح الدولة للمواطن الحق في تقديم العرائض في إطار تعزيز الديمقراطية التشاركية يرجع لعدة أسباب كانت الدافع لتبني هذا الحق، حيث أن من أهم هذه الدوافع مواكبة المجتمع الدولي (الفرع الأول)، وتحسين جودة الخدمات العمومية (الفرع الثاني)، وأخيرا تعزيز دور المواطنة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مواكبة المجتمع الدولي

إن حق تقديم العرائض العمومية جاء كتقليد ومواكبة للمجتمع الدولي باعتباره آلية لتكريس الديمقراطية التشاركية<sup>1</sup>، حيث ساهمت المنظمات الدولية بشكل كبير في زيادة أهمية مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار، من خلال المؤتمرات والمواثيق الدولية، وقد استقر الخطاب العالمي على أن هنالك طرفين للتنمية وهما الحكومة والمجتمع المدني ومثالها:

- المؤتمر الدولي للإسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994، والذي نصت فيه على واجب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تشارك المجتمع المدني في صنع القرار؛
- القيمة العالمية للتنمية الاجتماعية المنعقدة بكونهاجن سنة 1995، والتي ألحت إلى ضرورة توسيع مساهمة المجتمع المدني في عملية صياغة وتنفيذ القرارات؛
- وقد تم الاعتراف بحق تقديم العرائض في بعض المواثيق الدولية، على غرار نص المادة 87 من ميثاق الأمم المتحدة، المادتين 24 و32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمواد من 1 إلى 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

### الفرع الثاني: تحسين جودة الخدمات

شهدت وظيفة الدولة تغيرا كبيرا وذلك من خلال تدخلها في كافة الميادين، مما جعل الخدمة العمومية هدفا أساسيا للدولة لتحقيق النمو والازدهار، باعتبار أن<sup>2</sup> الخدمة العمومية

<sup>1</sup> نور الدين قريال، قراءة في أطروحة الديمقراطية التشاركية والحق في تقديم عرائض وملتمسات في مجال التشريع: دراسة مقارنة في ضوء دستور 2011، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 27، 2023، ص 219.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، سهام عباسي، المرجع السابق، ص 44، 45.

تسعى إلى تلبية حاجات الأساسية للمواطن، فالمتطلبات الأساسية جزء من حياة الإنسان، فتحقيقها هو تحقيق المصلحة العامة، لأن ذلك ربما هو الهدف الرئيسي وراء إنشاء المرافق العامة، والتي بدورها تهدف إلى الرفع من نوع من مستوى نوعية وجودة الخدمات<sup>1</sup>، لكن في الواقع لم تكن هاته المرافق دائماً على الوجه المثالي في تلبية حاجات المواطن، لذلك لجأت الدولة لعدة وسائل من بينها العرائض لتحسين خدمة المرافق العمومية، وقد كان تراجع مستوى الخدمات العمومية دافعا لتبني سياسات لتطوير الخدمة العمومية<sup>2</sup>.

فالإدارة المحلية وخاصة البلدية تواجه وتعاني صعوبات عديدة، فمنها ما يتعلق بالوسائل والأدوات ومنها ما هو راجع النظام القانوني، بالإضافة إلى صعوبات أخرى نوجزها في النقاط التالية:

- التسيير المضطرب للإدارة وقصور الأفكار الهادفة لتحقيق رؤية استشرافية وبناءة؛
- نقشي ظاهرة الفساد الإداري وما يرتبط به مثل الرشوة، البيروقراطية... الخ؛
- تجاهل وقلة الاهتمام بالكفاءات الإدارية مما ينجم عنه ضعف في التسيير، بالإضافة إلى نقص التكوين.
- العراقيل المالية والتي ترتبط بتسيير الإدارة مهما ينجم عنه ضعف في كفاءة العمل الإداري<sup>3</sup>.

إن الخدمة العمومية تحتاج دائماً إلى التحسين المستمر، حيث يعتبر تقديم العرائض العمومية من أهم آليات هذا التحسين، باعتبار أن الإدارة في سعي مستمر لتطوير خدماتها المرفقية لكي تتجنب انفصالها عن الاحتياجات العامة، وربطها باحتياجات المواطنين في إطار ما يطلق عليه بحق تقديم العرائض، يحكم أن المواطن هو الأدرى بقصور عمل الإدارة، وهو ما يساعد في إصلاح وتحسين وتطوير الخدمات العمومية.

<sup>1</sup> خالد روشو، إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر بين تحسين الخدمة العمومية وتحديات الواقع، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 47.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، سهام عباسي، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> خالد روشو، المرجع السابق، ص 48، 50.

وبالرجوع إلى مواطن النقص في تقديم الخدمات العمومية فإنه لا يمكن تأكيده بالرجوع إلى القواعد القانونية، فهنا نجد أن العرائض بمثابة الكاشف عن ضعف الخدمات، حيث أن أصل الخدمات العمومية وحق تقديم العرائض أساسها النصوص القانونية، في حين لا يمكن الاعتماد على هذه الأخيرة لوحدها في مجال تحسين هذه الخدمات إلا بمساعدة المواطنين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تعزيز دور المواطنة

تعتبر المواطنة أساس تعزيز العلاقة بين الفرد ودولته لا قرار الحقوق والحريات الأساسية، ومدى تأثرها على كيان الدولة وحفظ الاستقرار السياسي، فالمقصود بالمواطنة لغة أنها كلمة مأخوذة من الوطن، أي أوطن بالمكان يعني أقام فيه، في حين المقصود بها اصطلاحاً ما يملكه الفرد من حقوق وواجبات تجعله يعيش بسلام وتسامح مع غيره على قدم المساواة وتكافؤ الفرص، والمواطنة عنصر فعال في البناء والتنمية الوطنية<sup>2</sup>

وعموماً يمكن اعتبار المواطنة أنها شكل من أشكال العلاقة التي تربط الفرد مع محيط سياسي مدني، قائم على أساس ديمقراطي في توفر الحرية والمساواة والمشاركة في صنع القرار على نحو النفع والصالح العالم<sup>3</sup>.

قد يبدو انه لا يوجد ارتباط بين المواطنة وحق تقديم، إلا أن جهود الدولة الرامية إلى توفير مناخ جيد للمواطنة يكون عبر أحدث طريق بديلة ومنتوعة من أبرزها حق تقديم العرائض، لذلك فإن تحقيق مبدأ المواطنة يعتبر دافعا قويا على أساس إشراك المواطن وجعله نقطة مهمة في تسيير الشؤون العامة وهو ما يتم عند منحه هذا الحق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، سهام عباسي، المرجع السابق، ص 49، 51.

<sup>2</sup> ابراهيم الخال، عبد الرحمان بن عمر، قراءة في مفهوم المواطنة في التشريع الجزائري، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 03، 2021، ص 6، 7.

<sup>3</sup> حسان حضري، عمار زغبي، المواطنة في التشريع الجزائري: أبعاد المفهوم وإشكالات تطبيقه، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 02، 2020، ص 38.

<sup>4</sup> شوقي يعيش تمام، سهام عباسي، المرجع السابق، ص 55.

## خلاصة

من خلال دراستنا للفصل الأول الذي تم التطرق فيه للوسائل التقليدية الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية البلدية في الجزائر والتي عرفت ترسانة قوية منها الدستور وقانون البلدية وبعض القوانين الأخرى.

ومما سبق نستنتج أن هذه الوسائل تلعب دورا كبيرا في كون أنها تبني علاقة قوية بين الإدارة والمواطن باعتبارها نقطة اتصال، وهذا ما يتجلى من خلال المساهمة في نشر الفكر التشاركي بين المواطنين، والتشجيع على إبداء الرأي والمساهمة في صنع القرار، حيث كرس المشرع حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي الذي يمكن مراقبة سير أعمال المجلس، وضمان الشفافية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، وتعزيز التواصل حيث الإدارة والمواطن، والمشاركة في إثراء نشاطات المجلس، وكذا تم النص على حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر، حيث كرس المشرع حق النفاذ إلى المعلومة من خلال إلزام الجهات المعنية في الإدارة البلدية بتوفير فرص للمواطنين للاطلاع على مستخرجات المداولات وكذا قرارات البلدية، من خلال مجموعة من الإجراءات أقرها القانون، ما جعل المعلومة الإدارية سهلة الحصول والتداول بين الجمهور، كذلك نجد العرائض العمومية (العرائض الورقية) والتي تساهم بشكل كبير في توسيع مشاركة المواطنين وتقويم وتحسين العمل الإداري، من خلال الشكاوي والاقتراحات والتظلمات التي تصدر من المواطن بشكل خطي، وإيصال كافة الانشغالات والآراء إلى السلطات أو المؤسسات العمومية، مما يقضي إلى جودة الخدمات الإدارية.

## الفصل الثاني الوسائل الحديثة

## الفصل الثاني: الوسائل الحديثة

في ظل انتشار الديمقراطية التشاركية ومن أجل تحقيق قدر أكبر من مشاركة المواطنين في صنع القرار، والتأثير على كل ما من شأنه أن يمس بحياتهم، أضحي لزاماً على الدول أن تواصل تنويع وسائل تجسيد الديمقراطية التشاركية، وذلك راجع للعديد من التحولات التي شهدتها العالم من التغيرات التكنولوجية وتطور وسائل الإعلام والاتصال وأحداث أخرى، من شأنها أن تؤثر على المسار الديمقراطي، مما دفع بالدول إلى انتهاج وسائل حديثة كلها تهدف إلى تجسيد الحكم التشاركي قائم على إشراك المواطن في صنع القرار والسياسات العامة، فإن هذه الوسائل الحديثة ماهي إلا أدوات ظهرت من أجل تعزيز ودعم الديمقراطية التشاركية، وسد كل ما من شأنه أن يآثر على سير المسار الديمقراطي، ومنه سعت الجزائر على غرار باقي الدول إلى تبني طرق جديدة ترمي من خلالها إلى إرساء حكم تشاركي قائم على أساس التشاور والمشاركة خاصة على المستوى القاعدي.

وعليه فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: الميزانية التشاركية.

المبحث الثاني: برنامج كابدال.

المبحث الثالث: العرائض الالكترونية.

## المبحث الأول: الميزانية التشاركية

إن التطبيق العملي لفكرة الديمقراطية التشاركية، يقتضي بالضرورة إشراك المواطن في صنع القرار من شأنه أن يآثر على حياته، فالمشاركة الحقيقية هي التي تمس كل جوانب حياة الإنسان اليومية، لذلك فإن المشرع من خلال المجالس الشعبية البلدية سعى إلى تحقيق تطورات وتحسينات في جميع المجالات، وصولاً إلى ما يتعلق بجانب الميزانية والتي تبدو أمراً غريباً على البعض، لأن المفهوم المنتشر للمواطنين عادة إن الميزانية لا شأن لرأي المواطن فيها وليست له علاقة بها، فهي تتم وتناقش ضمن جلسات مغلقة عادة، لذلك سادت في الدول الديمقراطية فكرة إشراك المواطن في مناقشة وتوجيه الميزانية المتعلقة بالبلدية، أو ما تعرف بالميزانية التشاركية والتي أصبحت أداة من أدوات التنمية المحلية، فالحكم الديمقراطي في البلاد من منطلقاته تحسين الجانب المالي من خلال إشراك المواطن بشكل مباشر في عملية صنع وتوجيه القرار المتعلقة بالميزانية.

وعليه يتم تناول هذا المبحث من خلال تطرق للإطار التعريفي للميزانية التشاركية (المطلب الأول)، ثم الإطار التطبيقي للميزانية التشاركية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الإطار التعريفي للميزانية التشاركية

نتناول في هذا المطلب الإطار التعريفي للميزانية التشاركية من خلال ثلاث فروع، ضبط مدلول الميزانية التشاركية ومستوياتها (الفرع الأول)، ثم مبادئ الميزانية التشاركية (الفرع الثاني)، وأخيرا أبعاد الميزانية التشاركية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: ضبط مدلول الميزانية التشاركية ومستوياتها

نتطرق من خلال هذا الفرع لضبط مدلول الميزانية التشاركية (أولا) ثم مستوياتها (ثانيا).

## أولا: ضبط مدلول الميزانية التشاركية:

تمثل الميزانية التشاركية نهجا حديثا في إدارة الشؤون العامة، حيث تسعى إلى تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المواطنين بشكل فعال في وضع الميزانية، ويتضمن ذلك تقاسم سلطة مراقبة القرارات، المتعلقة بموارد الميزانية أو من خلال تشاور الإدارة مع المجتمعات بطرق مختلفة فيما يخص محتوى الميزانية<sup>1</sup>.

ويعود ظهور هذا المصطلح إلى البرازيل وتحديدًا في بلدية "دورتو ألغيري" أواخر الثمانينات بعد تسلم حزب العمال للسلطة في البلاد، ثم انتقلت إلى بلديات بالبرازيل وانتشرت بعدها إلى دول مجاورة على غرار البيرو ووصلت بعدها إلى أوروبا وأسيا في مطلع القرن الحالي، وفي إفريقيا كذلك تم إحصاء 53 تجربة للميزانية التشاركية في أكثر من 20 دولة منها السنغال ومدغشقر، وعلى المستوى المغاربي فإننا نجد تونس والمغرب هما السباقتين في تطبيق هذه التجربة بعد نجاحها في العديد من الدول<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عادل إنزارن، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص433.

<sup>2</sup> دراجي كريمو، هبة خماري، الميزانية التشاركية إرساء مظاهر الحكامة الجيدة من أجل تحقيق التنمية المحلية- دراسة استكشافية لمشروع كابدال الجزائر 2017/2020، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص245.



وقد عرف تقرير الأمم المتحدة لسنة 2008 الميزانية التشاركية بأنها "عمليات مبتكرة في صنع القرار، حيث يشارك المواطنون مباشرة في سياسة القرار واتخاذها، وتعقد اللقاءات على مدار السنة لمنح المواطنين الفرصة لتخصيص الموارد، وتحديد أولويات السياسات الاجتماعية ورصد الإنفاق العام، فيتم تصميم هذه البرامج بإدماج المواطنين في عملية صنع السياسات وتشجيع الإصلاح الإداري"<sup>1</sup>.

وعموما يمكن تعريف الميزانية التشاركية في أبسط معانيها: أنها عبارة عن جهاز لصنع السياسات العامة يهدف لإشراك المجتمع في عملية تخصيص الميزانية العامة<sup>2</sup>.

ثانيا: مستويات الميزانية التشاركية

تختلف مستويات الميزانية التشاركية باختلاف التجارب والظروف، وعموما يمكن تصنيفها على ثلاثة مقاربات أساسية وهي:

- 1- المقاربة الترابية: وفي هذه المقاربة ينصب الاهتمام على بمناطق دون الأخرى بسبب أنها ذات أولوية عن غيرها، بتوجيه الأموال العمومية ومجهودات الجماعة نحو هذه المناطق؛
- 2- المقاربة الموضوعاتية: والتي يكون فيها موضوع الميزانية التشاركية محدد مسبقا، وذلك باقتراح من المشاركين، مثل البيئة والهيكل القاعدية؛
- 3- المقاربة الاجتماعية: حيث تدمج فئات خاصة من المجتمع في هاته الحياة الديمقراطية المحلية والتنمية، مثل المعاقين والرياضيين، وذلك من خلال مشاريع تستجيب لحاجاتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم كيش، يمينة حناش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، عدد2، 2019، ص175.

<sup>2</sup> عادل إنزارن، المرجع السابق، ص 435.

<sup>3</sup> سعيدة كحال، الميزانية التشاركية أبرز المنهجيات لتحقيق تنمية حضرية مستدامة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص320.

## الفرع الثاني: مبادئ الميزانية التشاركية

تعد الميزانية التشاركية في البرازيل وفي بورتو أليغري خصوصا من أهم النماذج نجاحا، فهذا النموذج يقوم على أساس التمييز الإيجابي للمناطق الأكثر فقرا وتهميشا لسكان المدينة ويكون ذلك بإعادة توجيه الموارد والخدمات العامة لمصالحهم، فحين تنفيذ الميزانية التشاركية يتوجه الالتزام بالمبادئ الأساسية لها، وتحويلها إذا ما دعت الضرورة إلى وسائل تطبيقية بما حاجة البيئة لها<sup>1</sup>، ومن أهم المبادئ التي تركز عليها الميزانية التشاركية هي:

- المشاركة بتداول المعلومة، والتشاور حول المشاريع والتصويت عليها
- الإستمرارية من خلال تكرار العملية التشاركية كل سنة وتحسينها
- التكيف حسب المناطق والثقافة ومكونات المجتمع المدني<sup>2</sup>
- الإدماج والمساواة والاهتمام بالفئات التي غالبا لا تلقى دعما مثل الشباب والنساء، الأحياء النائية وبمعنى آخر مراعاة الاحتياجات استنادا إلى المبادئ العالمية للحقوق<sup>3</sup>
- الشفافية والإفصاح وذلك بنشر المعلومات حول المخصصات المالية المرصودة لذلك ومدى توفر الموارد الضرورية<sup>4</sup>

## الفرع الثالث: أبعاد الميزانية التشاركية

ترمي الميزانية التشاركية إلى مايلي:

- فهم أولويات المواطنين والقدرة على قياسها ومقارنتها مع بعضها البعض؛
- تحقيق تقارب أكبر بين المواطنين وذلك من خلال التعاون والمناقشة والتشاور وتبادل الآراء فيما بينهم؛

<sup>1</sup> بلقاسم بلقاضي، خديجة هاجر دويدي، طاهر لمين بلقاضي، الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية، دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر الدول، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص760.

<sup>2</sup> صالح بوجلاب، فارس فضيل، الميزانية التشاركية كآلية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر- بين حتمية تفعيل وآليات التجسيد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص333.

<sup>3</sup> سعاد عقون، الميزانية التشاركية: عقلانية اختيار المشاريع التنموية وفعالية تخصيص الموارد المحلية حالة أربع بلديات تونسية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص281.

<sup>4</sup> صالح بوجلاب، فارس فضيل، المرجع السابق، ص333.

- ترشيد الميزانية المحلية من خلال معرفة أهم ضروريات وأولويات المجتمع؛
- تعزيز الديمقراطية من خلال السماح للمواطن بالتعبير وإبداء آراء وأخذها بمحمل الجد مما ينتج عنه تحقيق الشرعية والعدالة بخصوص السياسة المختارة؛
- تقديم نظرة أحسن للسكان حول اتخاذ القرارات الميزانية من خلال تحديد الخيارات المحدودة والتحكم في الإنفاق<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الإطار التطبيقي للميزانية التشاركية

نتناول في هذا المطلب الإطار التطبيقي للميزانية التشاركية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية من خلال التطرق إلى ثلاثة فروع، نتطرق لخطوات تنفيذ الميزانية التشاركية (الفرع الأول)، ثم التجارب المختلفة للميزانية التشاركية (الفرع الثاني)، وأخيرا تقييم الميزانية التشاركية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: خطوات تنفيذ الميزانية التشاركية

تعتمد الميزانية التشاركية كأسلوب ديمقراطي وفعال في إعداد برامج التنمية الحضرية، ومتابعتها وتنفيذها على وضع مناهج تشاركية ووضع كافة الأدوات لإشراك المواطنين، من خلال عدة خطوات<sup>2</sup>.

#### أولاً: مرحلة إطلاق العملية (المرحلة التمهيدية):

1- إطلاق المسار: يتوجب إطلاق مسار الميزانية التشاركية مجموعة من الشروط، أولها عقلية وإرادة هادفة داخل مجلس الجماعة تهدف إلى تحقيق هذه الميزانية على أرض الواقع، ويجب كذلك على المجلس أن يشكل فريقاً للميزانية، يتكون من المنتخبين وإطارات وموظفين الجماعة لتتبع حسن سير المسار، وهدف هذا الفريق بشكل مختصر هو وضع هندسة سريان هذا المسار، ويتعين أيضاً إخبار السكان بأن يكونوا

<sup>1</sup> إكرام ناوي، دور الميزانية التشاركية في ترشيد النفقات المحلية "تجارب دولية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 13، العدد 1، 2023، ص39، 40.

<sup>2</sup> سعيد كحال، مرجع سابق، ص524.

مستعدين للمشاركة من خلال الوسيلة التواصلية التي أعدها فريق الميزانية التشاركية<sup>1</sup>؛

2- تحديد كفيات المشاركة وإنشاء منتديات المواطنة: إن أساس الميزانية التشاركية هو التوافق وإشراك السكان في وضع مشروع، حيث يشارك السكان في مراحل المسلسل والمسؤوليات والآليات التشاركية، وتكوين لجنة الميزانية التشاركية، حيث تتحقق هذه المقاربة على ثلاث مراحل، أولها إصدار نسخة أولية لقواعد الميزانية التشاركية من طرف الجماعة ويتم تعديلها من طرف ممثلين السكان، وتناقش نقاط الخلاف ثم يتم الوصول إلى تفاهم والمصادقة على الوثيقة في صيغتها النهائية<sup>2</sup>.

أما فيما يخص إنشاء منتديات المواطنة أو ما يعرف بمنتديات التشخيص التشاركي وتكون في أماكن مختلفة كالنوادي الرياضية أو المدارس، تعتبر هذه المرحلة العمل الأولي للتشخيص (الوضعية الراهنة)، ثم يتم الانتقال إلى الاختيارات السياسية التي سيقوم بها المنتخبون (التخطيط)، فالمطالب يتم جمعها والتعبير عنها من خلال المنتديات بطريقة تشاركية وتنفيذية للسكان؛

3- تكوين لجنة الميزانية التشاركية: يتكون هذا الجهاز بشكل عام من مندوبي الأحياء، فريق الميزانية التشاركية للجماعة، مصالح التقنية والمالية للجماعة، الهيئات الدائمة وبعض الفاعلين الآخرين، تتمثل وظيفة هذا الجهاز في اختيار المشاريع<sup>3</sup>.

**ثانياً: التصويت على المشاريع والميزانية:**

يكون التصويت عبئ المشاريع من خلال عرض القائمة النهائية على المواطنين والتي يتم ضبطها من منتديات الدراسة والتشخيص، ويكون التصويت بكافة الوسائل الممكنة، وتدرج قائمة المشاريع التي تم اختيارها ضمن مدونة الميزانية لتعرض على المجالس البلدية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعاد عفون، مرجع سابق، ص 284، 285.

<sup>2</sup> سعيدة كحال، المرجع السابق، ص 324.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 325.

<sup>4</sup> صالح بوجلاب، فارس فضيل، المرجع السابق، ص 336.

أما التصويت على الميزانية فيتم عن طريق مصادقة مجلس الجماعة المحلية، ويتم إدراج المشاريع التي ستنجز في السنة الموالية ضمنها.<sup>1</sup>

**ثالثاً: إنجاز الأشغال والتقييم:**

عادة ما تبدأ الأشغال بعد إبرام الصفقات العمومية عند الاقتضاء، وأحياناً يشارك المواطنون في إنجاز الأشغال بالمساهمة بكافة الوسائل سواء بالعنصر المادي أو بالعنصر البشري، مع ضمان وسائل الرقابة والشفافية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التبنيات المختلفة للميزانية التشاركية

شهدت الميزانية التشاركية تبنيات مختلفة عبر العديد من الدول، ونذكر منها بورتو أليغري (أولا)، وتونس (ثانياً).

**أولاً: في بورتو أليغري:**

يركز هذا النوع من الميزانية التشاركية في مضمون مناقشة على الاستثمارات والمشاريع الملموسة وهو مناسب لأوروبا، حيث أن سلطة البلدية في أوروبا تشارك بقوة في هذا المسار، وبالرغم من أن البلدية هي الوحيدة من لها سلطة صنع القرار فإن للمواطنين وزن كبير بحيث لديه في الواقع القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات، ونوعية هاته المداولات مهمة جداً، حيث تنظم مناقشات كثيرة في اجتماعات مفتوحة أو لجان أصغر، ومن جهة أخرى ففي التنفيذ والرقابة لا توجد مشاركة.<sup>3</sup>

**ثانياً: في تونس:**

تم تطبيق الميزانية التشاركية في دولة تونس من خلال أربعة بلديات (قابس، منزل بورقيبة، توزر، المرسى)، عبر منظمة action association وهي منظمة غير حكومية تم تأسيسها في سنة 2012 من شهر مارس، تسعى إلى تكريس الديمقراطية والشفافية

<sup>1</sup> سعاد عقون، المرجع السابق، ص 286.

<sup>2</sup> سعيدة كحال، المرجع السابق، ص 325.

<sup>3</sup> سعاد عقون، المرجع السابق، ص 283.

والمساواة، وقد تم الإشراف من خلالها الميزانية التشاركية عبر البلديات السالفة الذكر، حيث تم تخصيص مبلغ مالي (الدينار التونسي) بنسبة مئوية من 1.5% إلى 3% من ميزانية البلدية (حسب كل بلدية) لقسم تجميل المدينة والأرصفة والإضاءة العمومية، وتم اقتراح عدة مشاريع أولية لكل بلدية من 4 إلى 12 مشروع مقترح لكل بلدية وما يقابله حسب المشروع تقديرات قيمة المشروع<sup>1</sup>.

وبعد عملية المناقشة، تم اختيار مشروع واحد من بين المشاريع (من 4 إلى 12 مشاريع مقترحة لكل بلدية)<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: تقييم الميزانية التشاركية

نتطرق في هذا الفرع إلى فوائد الميزانية التشاركية (أولاً)، ثم العراقيل التي تواجه الميزانية التشاركية (ثانياً).  
أولاً: فوائد الميزانية التشاركية:

للميزانية التشاركية العديد من الفوائد لعل أهمها ما يلي:

- صنع وإثارة علاقات اجتماعية قوية من خلال تبادل الآراء والحوار؛
- تساعد الميزانية التشاركية في توفير وتحسين الخدمات التي يحتاجها المواطن، وذلك من خلال إعطائه فرصة للتعبير عما يحتاجه؛
- الميزانية التشاركية دليل على الانفتاح والشفافية؛
- تساعد على فهم المواطن جيداً لعمل حكومته والمجلس البلدي وذلك عن طريق إشراكه؛
- اتخاذ قرارات أفضل وذلك باستماع للغير والوصول إلى الرأي توافقي.

ثانياً: عراقيل التي تواجه الميزانية التشاركية:

تواجه الميزانية التشاركية بعض العراقيل من شأنها تعقيد تنفيذ الميزانية التشاركية نذكر من بينها:

<sup>1</sup> إكرام ناوي، المرجع السابق، ص 40، 41.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 42.

- **مدى تعقيد مسار الميزانية التشاركية:** قد يبدو تنفيذ الميزانية التشاركية أمرا سهلا ولكن في الحقيقة معقد نوعا ما، فهو لا يحتاج قليلا من الإرادة والوسائل فربما يستغرق تنفيذها وقتا طويلا وتظافر العديد من الجهود داخل الإدارة، ويتطلب تنفيذها كذلك ضرورة فهم وإدراك المواطنين لكيفية تخصيص الميزانيات وكيفية عمل نظام صنع القرار، لذلك وجب منح المواطنين زمنا كافيا لفهم وإدراك جميع المعلومات؛
- **تعدد الاحتياجات واختلافها:** تتنوع المجتمع عادة ما ينجم عنه تنوع في الحاجيات والمتطلبات، فكيف يمكن أن نضمن أن الفئة المشاركة من المواطنين ممثلة حقا من جميع السكان؟<sup>1</sup>

إن مسألة التنوع مشكلة كبيرة في وجه الميزانية التشاركية ولكن يمكن بطرق تخفيف حدتها منها:

- التعامل مع الهيئات الوسطية كالنقابات والجمعيات وذلك للوصول إلى الفئات التي لا يمكن أو يصعب الوصول إليها في غالب الأحيان؛
- استخدام مؤشر جودة الحياة الذي يساهم في تقييم واكتشاف الثروة حسب كل المقاطعات لمعرفة أكثر الأماكن حاجة إلى الموارد؛
- **نقص الموارد:** حيث أن الإدارة يجب أن تملك موارد من شأنها أن تسمح بضمان سير المشروع وأيضا التمكن باستثمار الموارد التي تم التعهد بها؛
- **تسيير التوقعات:** وذلك بمعنى أن تصدق الإدارة في تسيير توقعات المواطنين بكل شفافية، وأن تتحلى الإدارة بالواقعية اتجاه السكان، ويجب كذلك على المواطنين أن يحيطوا بالطبيعة الحقيقية للبرنامج؛
- **جعل الميزانية التشاركية حدثا معزول:** حيث يتوجب على الإدارة أن تواصل استشارة المواطنين وجعل الاستشارة عنصرا دوريا مرتبطا بالميزانية، مما يساعد في تشجيع المشاركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعاد عقون، المرجع السابق، ص 286، 287.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 287.

## المبحث الثاني: برنامج كابدال

تزداد حاليا أهمية الجماعات الإقليمية خاصة البلدية في الدولة، كونها تحتل مكانة كبيرة في الجانب التنموي باعتبارها نقطة انطلاق رأي المواطن، لذلك سعت الدولة إلى صنع وتطوير ما من شأنه ربط المواطن بشكل أكبر بها وتعزيز دوره في صنع القرار وفرض مشاركته، وذلك في ظل المشاكل التي تعاني منها الإدارة المحلية، وضعف الثقة بينها وبين المواطن من خلال اقتراح بعض النماذج والتجارب الدولية وخلق وسط ديمقراطي بالخروج من الطابع التقليدي لتمثيل المواطنين، وإفساح المجال بشكل أكبر أمام كل فئات المجتمع، فالبلدية هي الفضاء الأقرب للمواطن لممارسة المبادرات المحلية التي تقترحها الدولة، حيث سادت في السنوات الأخيرة أحد التجارب الدولية لدعم الديمقراطية التشاركية على المستوى القاعدي، وهو مشروع أو برنامج كابدال (capdel) على مستوى بعض بلديات الجزائر، وهو من بين الوسائل الحديثة البارزة التي أطلقتها الحكومة الجزائرية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بهدف خلق بيئة مواتية لتعزيز الديمقراطية التشاركية.

تتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى التعريف ببرنامج كابدال (المطلب الأول)، ثم انعكاسات برنامج كابدال على تفعيل الديمقراطية التشاركية (المطلب الثاني).



## المطلب الأول: التعريف ببرنامج كابدال

نتطرق في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، المقصود ببرنامج كابدال (الفرع الأول)، ثم دوافع تطبيق البرنامج (الفرع الثاني)، وأخيرا جوانب برنامج كابدال (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: المقصود ببرنامج كابدال

ضمن جهود التعاون المشترك لتعزيز التنمية والديمقراطية التشاركية، وتحريك عجلة التنمية المحلية<sup>1</sup>، يأتي برنامج كابدال Capdel أو برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية Programme de Renforcement des capacité des acteurs Dérelappment، وهو برنامج أطلقتها الحكومة الجزائرية إبتداء من سنة 2017، وتشرف على تنفيذه ومتابعته وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر، وقد خصص لهذا البرنامج الذي يمتد على ثلاث سنوات (2017،2020) تمويل مشترك : الحكومة الجزائرية بـ 2,970,000 دولار والاتحاد الأوروبي بـ 7,700,000 أورو (8,532,000 دولار)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 200,000 دولار<sup>2</sup>، يضم برنامج كابدال(10) عشرة بلديات نموذجية كمرحلة أولى لتجسيد البرنامج على أرض الواقع، واختيار هذه البلديات جاء بناء على توزيع الجغرافي على مستوى التراب الوطني، وفقا لمتغيرات البيئة والظروف الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية والسياحية، حسب المدير الوطني لمشروع كابدال فإن تطبيق البرنامج يسمح بإيجاد إيجابيات على مجموع الانشغالات التنموية، كما أن البلديات العشر المنتقاة هي مراكز دوائر مما يسمح بتسهيل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة للحكومة التشاركية مع البلديات الأخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تقوى شرقي، خيرة بن عبد العزيز، الديمقراطية التشاركية في الجزائر: مشروع كابدال تجربة ميدانية لإرساء ثقافة المشاركة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص1031.

<sup>2</sup> صالح بن صالح، نور الدين حاروش، (كابدال) كبرنامج نمودجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص1371،1370.

<sup>3</sup> تقوى شرقي، خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص1031.

## الفرع الثاني: دوافع تطبيق البرنامج

نتناول في هذا الفرع أهمية برنامج كابدال (أولا) وأهدافه (ثانيا).

أولا: أهمية برنامج كابدال:

يتمتع برنامج كابدال بأهمية بالغة وذلك من خلال:

- تفعيل التسيير المحلي بشكل جديد وشامل وذلك من خلال الشراكة بين الوزارة والاتحاد الأوروبي والمنظمة الأممية بإدخال ديناميكية جديدة، والتعاون مع الجماعات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية، والمجتمع المدني؛
- يسهم هذا البرنامج في تحقيق الإصلاحات السياسية والاستفادة من خبرات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى توفير فرصة اقتصادية وتحسين جودة ونوعية الخدمات العامة الإدارية والاجتماعية<sup>1</sup>؛
- يعكس هذا التوجه إرادة قوية من السلطة السياسية لجعل التنمية المحلية محورا أساسيا في الاستراتيجية الوطنية للتنمية؛
- إدارة الشؤون المحلية والكوارث الطبيعية وعصرنه المرفق العام؛
- يعزز البرنامج مبادرات الشركة بين البلديات لتنمية وتطوير المناطق بشكل مشترك، وذلك من خلال خلق فرص استثمارية جديدة تسهم في إنشاء وظائف جديدة وزيادة الثروة الاقتصادية<sup>2</sup>.

ثانيا: أهداف برنامج كابدال:

يهدف برنامج كابدال وفقا لبطاقة تعريفه، إلى مشاركة المواطنين في عمليات التخطيط المحلي، من خلال تعزيز شفافية وفعالية الحكامة البلدية التشاورية، يتضمن ذلك إشراك الفاعلين المحليين، وتوسيع نطاق الفرص للمشاركة وتطوير آليات للتعاون، مع التركيز على

<sup>1</sup> أحلام فرج الله، موارد حمادي، آليات تطبيق برنامج كابدال 2017-2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، 2021، ص 389.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 389، 390.

تلبية احتياجات وتطلعات المواطنين، وتعزيز الثقة بين جميع الأطراف المعنية<sup>1</sup>، وتسهيل التفاعل بينهم في إقليم البلدية، حيث أن برنامج كابدال يتبين أن له أبعاد تشمل مجالين رئيسيين هما الديمقراطية التشاركية من جهة والتنمية الاقتصادية المحلية والمستدامة من جهة أخرى، فالديمقراطية التشاركية تسمح بطرح أفكار المجتمع المدني أمام الإدارة المحلية، والإدارة المحلية تتخذ بدورها قرارات ومخططات برؤية تشاركية، بما يخدم أهداف التنمية المحلية<sup>2</sup>، وعموما يسعى برنامج كابدال إلى مرافقة الفئات التالية:

- 1- المنتخبون المحليون (المجلس الشعبي البلدي): حيث يلعبون دورا هاما في بناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطنين، من خلال تمثيلهم لمصالح المجتمع المحلي؛
- 2- الجمعيات المحلية (منظمات المجتمع المدني): يسعى برنامج كابدال إلى تعزيز قدراتهم وتمثيل منظمات المجتمع المدني، وتعزيز صلتهم بالسكان، واعتبار دورها الاستراتيجي في التنمية المحلية؛
- 3- اللجان الإقليمية: تمثل ممثلي الأحياء والتجمعات السكنية؛
- 4- الفاعلين الاقتصاديين: الشركات المتوسطة والصغيرة، مزارعين، مربين يشاركون في وضع رؤية مستقبلية لبلديتهم من خلال استثماراتهم الخاصة؛
- 5- المواطنون والمواطنات غير المنظمين: تمثيل للخبرات المحلية خاصة الشباب والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة، ستتاح لهم الفرصة في المشاركة المباشرة في ورشات الحكامة التشاركية التي يقيمها كابدال<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: جوانب برنامج كابدال

بموجب الاتفاق بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتاريخ 29 جوان 2015 حددت للبرنامج أربعة جوانب أساسية وهي:

<sup>1</sup> تقوى شرقي، خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 1032، 1031.  
<sup>2</sup> أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، د س، ص 117.  
<sup>3</sup> خلود كلاش، سامية شويخي، برنامج كابدال capdel لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الغزوات تلمسان النموذجية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 14، 2020، ص 231.

- العمل المشترك بين الفاعلين المحليين ودعم الديمقراطية التشاركية: من خلال آليات المشاركة بين كل الفاعلين المحليين وبالتعاون مع منتخبي وموظفي الإدارة المحلية، ثم يتم التأسيس لهذه الآليات من خلال مداولة المجلس الشعبي البلدي عبر ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة ومثال ذلك مصادقة المجلس الشعبي البلدي للبلدية على صياغة الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة بتاريخ 26 فيفري 2019<sup>1</sup>؛
- تطوير وتبسيط الخدمات العامة: يدعم برنامج كابدال الجهود تحديث الإدارة من خلال تحسين الخدمة العامة، واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- تنويع النشاط الاقتصادي وتعزيز التنمية الاقتصادية المحلية: الهدف من هذه العملية هو خلق الثروة من خلال تحسين التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد، ويتم ذلك من خلال التشاور بين جميع الأطراف لتجديد المقومات الاقتصادية للبلدية ووسائل استغلالها بشكل فعال، بالإضافة إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- إدارة المخاطر البيئية والكوارث الكبرى على المستوى المحلي: من خلال تعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر في بعده المحلي، وذلك يتم بدور المجتمع المدني في مرافقة السلطات المحلية للوقاية من المخاطر والكوارث<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد فراحي، برنامج كابدال (capdel) كآلية لإرساء التعاون الدولي من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 143.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 143، 144.

### المطلب الثاني: إنعكسات برنامج كابدال على تفعيل الديمقراطية التشاركية

نتطرق في هذا المطلب لإنعكسات برنامج كابدال على تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية من خلال ثلاثة فروع، خطوات تنفيذ برنامج كابدال (الفرع الأول)، ثم التأثيرات التي حققها تطبيق البرنامج (الفرع الثاني)، وأخيرا التحديات التي واجهت برنامج كابدال (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: خطوات تنفيذ البرنامج كابدال

لبرنامج كابدال مجموعة من الخطوات يعتمد عليها في عمله وهي مايلي:

##### أولاً: المرحلة الأولية:

1- **التشخيص التشاركي الأساسي:** يعد خطوة أولية لتقييم الوضع التنموي للبلدية ومعالجة نقاط التفوق والضعف.

2- **التقييم الإستراتيجي للحكم المحلي:** يتضمن تحليلاً لمستوى الحكم المحلي من خلال تقييم بعض المؤشرات وتحديد العقبات الموجودة، لمشاركة الفاعلين المحليين وبإشراف الخبراء، بهدف تصحيح النواقص في المخطط البلدي للتنمية المستقبلية<sup>1</sup>.

##### ثانياً: المرحلة التشاورية:

1- **الورشات التشاركية:** تهدف إلى تشجيع التواصل والتفاعل بين جميع فئات المجتمع المحلي لكي يكون الجميع في المستوى الإدراكي لنفسه، من خلال نقل المعرفة وتبادل الآراء والمعلومات الرسمية وغير الرسمية؛

2- **الاختيار الإستراتيجي:** يتم اعتماد أفضل البدائل المتوافقة مع الواقع المحلي وقابل للتطبيق، بعد تقديم مجموعة من السيناريوهات والبدائل المختلفة، يتم اختيار البديل الذي يعكس رؤية مستقبلية للتنمية، متكيفة مع خصوصيات الإقليم وألوياته.

<sup>1</sup> مليكة بوجيت، نحو دعم المقاربة التشاركية لتنمية المناطق الحدودية برنامج كابدال الواقع والتحديات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، 2021، ص 369.

## ثالثاً: مرحلة التخطيط:

- 1- تتم تحدي التوجهات والأهداف بما يتناسب مع الاستراتيجيات العامة للدولة والرؤية المحددة للتنمية في الإقليم المحلي؛
- 2- تطوير الخطة الاستراتيجية يتم وفقاً لتوافر الموارد المتاحة، بما في ذلك الموارد المالية والميزانية ويتم تحديد المشاريع والبرامج ذات الأولوية؛
- 3- يتم الموافقة الرسمية على الخطة في المستوى المحلي.

## رابعاً: مرحلة التنفيذ:

- 1- التنفيذ والمتابعة: يتطلب التنفيذ والمتابعة من الفاعلين غير الرسميين المشاركة الفعالة في مراقبة تقديم التنفيذ وحسن الأداء؛
- 2- التقييم والتقويم: فريق عمل برنامج كابدال قام بإعداد دليل عملي يشرح كيفية إعداد خطط تنمية إستراتيجية، والتي تعتبر بديلاً عن المخطط البلدي للتنمية الذي أظهر قيوده في تعزيز النمو المحلي، تم ذلك من خلال استشارة خبراء في مجال التخطيط واعتماد الممارسات الجيدة التي أثبتت فاعليتها في الدول أخرى<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: التأثيرات التي حققها تطبيق البرنامج

حقق برنامج كابدال تأثيرات في تفعيل الديمقراطية التشاركية ومن أهمها:

## أولاً: دورات تدريبية وتكوينية:

تعتبر الدورات والبرنامج التكوينية جزءاً أساسياً من البرنامج كابدال، لتعزيز ثقافة الحكم التشاركي والتنمية على مستوى المحلي، لتلبية حاجيات المواطنين بشكل استراتيجي، وتقديم خدمات عالية الجودة، وتعزيز فرص العمل والتوظيف من خلال خطط التنمية المحلية "جيل جديد" عبر سنوات، تم تنظيم دورات تدريبية متعددة على مستوى البلديات بمشاركة خبراء دوليون من مجمع كندي "Global shift Institute Niska" وشبكات الجماعات الإيطالية felcos\_UMBRIA خلال الفترة من 22 أبريل إلى 3 ماي 2018، استفتاء منها

<sup>1</sup>صالح بن صالح، نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 1384، 1383.

إطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والوطنية، ومنتخبوا بلديات كابدال النموذجية والدوائر والولايات المرتبطة بها والجمعيات المحلية والوطنية والنساء المنتخبات، وأفراد من مؤسسات عمومية متخصصة، في مجال التخطيط الاستراتيجي البلدي، يتم التركيز في التدريب على أعداد خطط التنمية المحلية، باستخدام الحكم التشاركي والتنمية المحلية المندمجة والمستدامة، وقد تم إنشاء أول نواة من المدربين الجزائريين المتخصصين في هذا المجال<sup>1</sup>.

تم إنشاء قاعدة بيانات تضم وثائق ومراجع ودلائل للاستخدام من قبل الفاعلين في مجال الحكم المحلي والتنمية، هذا التكوين متعدد الفاعلين حول الحكم المحلي والتنمية، حيث استفاد منه حوالي 400 فاعل محلي بما في ذلك 128 إمارة، مما يمثل نسبة 30% من التعلم وتطوير مهاراتهم، ويشمل التكوين دورة مخصصة لتدريب النساء المنتخبات على دمج قضايا النوع الاجتماعي في إطار الحكم المحلي<sup>2</sup>.

ثانيا: تقوية الثقة وتفعيل دور المجتمع المدني في إدارة المشاريع

اهتم القائمون على البرنامج كابدال بشكل كبير في تعزيز القدرات والمهارات لدى الجمعيات المحلية، وذلك من خلال توفير التدريب العملي والنظري والدعم المستمر، وتوفير البيئة المناسبة لتطوير وتجديد المشاريع، فالبرنامج ركز على تصنيف المشاريع وفقا لأولوياتها، مما أتاح للجمعيات المحلية الاستفادة من برامج تعزيز القدرات والمشاركة في أنشطة كابدال على المستوى المحلي بالإضافة إلى ذلك، يعمل الفريق على تعزيز الثقة في منظمات المجتمع ودعمها في إدارة المشاريع وتسيير الموارد المالية، بالتعاون والتنسيق مع السلطات المحلية<sup>3</sup>.

حيث تم إنشاء حاضنة المشاريع الجمعوية التي تدعم وتمول مشاريع الجمعيات عبر البلديات النموذجية، بفضل التدريب المكثف الذي استمر لثلاثة أسابيع، تم تمويل 11 مشروعا

<sup>1</sup> خلود كلاش، سامية شويخي، مرجع سابق، ص 235، 234.

<sup>2</sup> كنزة مغيث، تقرير رقم 1 حول مداخلة السيد: محمد دحماني (مدير برنامج كابدال)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 15، 2020، ص 339، 340.

<sup>3</sup> تقوى شرقي، خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 1034، 1033.

يركز على قطاعات محلية ذات أولوية، مما يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية ودعم الشباب والنساء في مجالات متنوعة مثل الحرف والثقافة، والتراث، الفلاحة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التحديات التي واجهت برنامج كابدال

إن البرنامج كابدال هو جزء من إطار عمل تفاعلي تمكيني استراتيجي يهدف إلى مشاركة جميع الأطراف والفاعلين في عملية التنمية، يتضمن برنامج استراتيجيات لتعزيز مشاركة الجميع في وضع القرارات، ولكن هذا لا يمنع وجود عوائق قد تعترض تحقيق أهداف البرنامج يمكن ذكرها فيما يلي:

- عدم وضوح الإطار القانوني والإجرائي والمعايير المستخدمة في مقاربة التشاركية داخل برنامج كابدال؛
- تفتقر فكرة التشاركية إلى تبلور لدى المنتخبين المحليين والمواطنين كما يشهد البرنامج نقصا في القنوات المحلية للاتصال والحوار؛
- تواجه التجربة الجموعية ضعفا نتيجة للقيود المفروضة من جهة، وضيق الأفاق من جهة أخرى<sup>2</sup>؛
- تراجع المناخ الديمقراطي وضعف مستوى أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، مع تسلط الروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات، كما تشهد العديد من المجالس المحلية انسداد نتيجة للصراعات الحزبية الضيقة، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بين الإدارة والمجتمع المحلي<sup>3</sup>؛
- قلة الوعي المحلي وضعف التثقيف الحضري، يعتبران عاملين رئيسيين يسهمان في فشل المشاريع التنموية في المجتمعات المحلية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كنزة مغيث، مرجع سابق، ص340.

<sup>2</sup> نقوى شرقي، خيرة عبد العزيز، مرجع سابق، ص1036.

<sup>3</sup> رشيد بلفكرات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحوكمة المحلية في الإدارة المحلية الجزائرية: تجربة "كابدال نموذجاً"، مجلة الراصد العلمي، المجلد 6 العدد 10، 2019، ص125.

<sup>4</sup> الحاج سي فضيل، محمد بن عطة، معمر حيتالة، إشكاليات التنمية المحلية المقومات والمعوقات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 9، 2017، ص169.



### المبحث الثالث: العرائض الإلكترونية

إن سعي الجزائر المستمر إلى تنويع كافة خططها واستراتيجياتها في دعم الإيديولوجية المشاركة لم يتوقف عند كل ما يتعلق بالأوراق والوثائق، فالجزائر ركبت موجة الإصلاحات على غرار الدول المتقدمة في استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

حيث أصبح من حق المواطن المشاركة في تسيير شؤونه وصناعة القرار الذي يمس مجالات حياته، عن طريق وسائل إلكترونية، ففكرة الديمقراطية لم تبقى جامدة بل تطورت بتطور الإدارة نفسها التي اقتحمها الجانب الإلكتروني، فأصبح للمواطن الحق في إبداء رأيه ومشاركة عن طريق عرائض إلكترونية، فقد جسد المشرع العرائض الإلكترونية لمواكبة موجة الرقمنة التي مست العالم ومحاولة تقريب الإدارة من المواطن بشكل خاص، فالفضاءات الرقمية باتت معيار القياس مدى اهتمام الدول باحتياجات شعوبها، وتعزيز مشاركة هذا الأخير في صنع القرار.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم العرائض الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم الواقع التطبيقي للعرائض الإلكترونية في إطار مشاركة المواطن على مستوى البلدية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم العرائض الإلكترونية

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العرائض الإلكترونية من خلال ثلاث فروع، نتناول تعريف العرائض الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم مميزات العرائض الإلكترونية (الفرع الثاني)، وصولاً إلى أهداف العرائض الإلكترونية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: تعريف العرائض الإلكترونية

أصبح تجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية يعتمد بشكل كبير على الجانب الإلكتروني، وهو ما يسمى بالمشاركة الإلكترونية خصوصاً باستحداث الجزائر لفضاءات رقمية حديثة تسمى العرائض الإلكترونية، ففكرة المشاركة عن طريقها قد جسدها المشرع بغية تحسين المشاركة في صنع السياسات العامة، وذلك باستهدافه الفئات المجتمعية خاصة المواطن والمجتمع المدني، وجعلها طرفاً فاعلاً في عملية صنع القرار، فاستخدام الوسائل الرقمية قد تحول إلى عامل حاسم من نشأته تعزيز المشاركة السياسية وتحويلها إلى الجانب الإلكتروني، نظراً لانتشاره وتطور فكرة المواطن الرقمي<sup>1</sup>.

وبالحديث في تعريف العرائض الإلكترونية، فقد عرفها القانون البرتغالي والذي يعتبر تجربة رائدة في هذا المجال بأنه منصة إلكترونية يتم من خلالها تقديم العرائض عبر الأنترنت، وتتضمن هاته العريضة بعض العناصر من بينها هوية المرسل، بالإضافة إلى توقيع والبريد الإلكتروني، مع تصريح بالقبول على أحكام وشروط العريضة الإلكترونية<sup>2</sup>.

وعرفها ويكيبيديا أيضاً بأنها "شكل من أشكال العرائض التي يتم توقيعها عبر الأنترنت عادة من خلال نموذج على موقع ويب. يوقع زوار الموقع على العريضة عبر الأنترنت من خلال تفاصيلهم التي أضافوها، مثل الاسم والعنوان البريد الإلكتروني، غالباً ما تستخدم عرائض الأنترنت للضغط على صانعي القرار"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد أمين فورار، الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 1، 2018، ص 283.

<sup>2</sup> أمين البصري، رهانات وآفاق تقديم العرائض الإلكترونية في التشريع المغربي، مجلة القانون المغربي، المجلد 48، 2021، ص 11.

<sup>3</sup> موقع ويكيبيديا : عريضة\_على\_الإنترنت <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> تم الإطلاع عليه في 2024/04/11.

وعموما يمكن تعريف العرائض الإلكترونية بأنها "عبارة عن التماس عبر الأنترنت، أو العريضة الإلكترونية، وهي شكل من أشكال العريضة تتوفر على الخط، ويكون التوقع عليها بتسجيل بعض التفاصيل الشخصية مثل الاسم وعنوان البريد الإلكتروني، ويتم تسليمها عن طريق البريد الإلكتروني إلى الجهة المعنية أو المخولة، بعد بلوغ عدد الموقعين عليها نسبة معينة<sup>1</sup>".

### الفرع الثاني: مميزات العرائض الإلكترونية

العرائض الإلكترونية مجموعة من المميزات ونذكر منها مايلي:

- الاستغناء عن الطرق التقليدية (الوثائق والأوراق) واعتماد وسائل حديثة مثل الكمبيوتر أو الهاتف الذكي، ومنه تخفيف عبئ التنقل من المواطنين في تقديم العريضة<sup>2</sup>؛
- تتميز العرائض الإلكترونية بالسرعة، فبمجرد ثواني يمكن للمواطن تقديم شكاويه وملاحظاته للجهات المختصة؛
- تعتبر العرائض الإلكترونية أداة تجعل الإدارة العمومية بلا زمان، تعمل 24 ساعة في اليوم، وبالتالي تمكين المواطن من إرسال ملاحظاته في أي وقت؛
- تختص العرائض الإلكترونية في أنها لا تحتاج لمكان محدد لإرسالها، فهي لا تتأثر بمكان المرسل، فأصبح لكل مواطن في ربوع الوطن الحق في إرسال تظلماته أو ملاحظاته عبر العريضة الإلكترونية<sup>3</sup>؛
- كذلك تختص العرائض الإلكترونية بأمن معلوماتي، فهي تختلف عن العرائض الورقية من ناحية حفظها وتخزينها، فلا يمكن ضياعها أو إتلافها<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> أحمد أمين فورار، مرجع سابق، ص 285.

<sup>2</sup> حنان عكوش، مباركة يوسف، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 546.

<sup>3</sup> خيرة بهلول، عيسى سماعيل، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة صوت القانون، 2021، ص 1302، 1303.

<sup>4</sup> أمال بوقاسم، التحول الإلكتروني كخيار استراتيجي وضرورة لإصلاح الإدارة الجزائرية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 8، 2015، ص 28.

- المعالجة والتحكم بشكل أفضل في العدد الكبير من العرائض التي تستقبلها الجهة المختصة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أهداف العرائض الإلكترونية

للعرائض الإلكترونية مجموعة من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وتشمل هذه الأهداف ما يلي:

- تهدف العرائض الإلكترونية بشكل أساسي إلى التخفيف من الأعباء الإدارية الذي من شأنه يؤدي إلى تحسين الكفاءة الإدارية؛
- عصرنة الإدارة من خلال توفير وسائل وآليات تسهل على المواطنين تقديم شكاويهم وملاحظاتهم في أي وقت يرونها مناسباً، مما يقرب الإدارة منهم ويزيد من تفاعلها معهم<sup>2</sup>
- تحسين نوعية الخدمات من خلال إرسال المواطنين لعرائضهم بطريقة إلكترونية للجهات المختصة، مما يسهم في تسريع الإجراءات وتحسين جودة الخدمات<sup>3</sup>؛
- السعي لتصحيح النقائص في أداء نشاط المرفق العام (البلدية)، نظراً لنقص المؤهلات والقدرات لدى العديد من الموظفين في استقبال ومعالجة طلبات لمواطنين والتعامل مع اهتماماتهم وانشغالاتهم؛
- تعزيز الرقابة الفعالة وذلك بمتابعة وتقييم الخدمات العامة من خلال عرائض الإلكترونية للمواطنين<sup>4</sup>؛
- تسعى الدولة من خلال العرائض الإلكترونية للحد من الفساد الإداري وزيادة الشفافية؛
- الاستجابة للتطورات الحديثة في مجال التسيير الإداري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، سهام عباسي، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> حنان كريبط، نوفيل حديد، الخدمات العمومية في ضوء تطبيق الإدارة الإلكترونية \_دراسة تقييمية للخدمات الإلكترونية بموقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤسسة، العدد 06، 2017، ص ص 124\_128.

<sup>3</sup> نبيل آيت شعلال، متطلبات عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر (الواقع المأمول)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 1660.

<sup>4</sup> فوزية صادقي، واقع رقمنة الجماعات المحلية وتحديات تحسين الخدمة العمومية في ظل الثورة التكنولوجية وتأثيرات التحول الرقمي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 21.

<sup>5</sup> زين العابدين ساردو، مصطفى جزار، دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر: البلدية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 654.

## المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للعرائض الإلكترونية في إطار مشاركة المواطن على مستوى البلدية

إن الممارسة الفعلية للعرائض الإلكترونية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى لبلدية، تكشف عن صورتين. حيث نتطرق للعرائض الإلكترونية الموجهة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (الفرع الأول)، ثم الموجهة إلى وسيط الجمهورية (الفرع الثاني)، وأخيرا عراقيل ممارسة حق تقديم العرائض الإلكترونية (الفرع الثالث).


### الفرع الأول: العرائض الإلكترونية الموجهة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

تمر العرائض الإلكترونية الموجهة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من طرف المواطنين عبر مراحل من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، نتطرق في هذا الفرع إلى طريقة الولوج إلى الموقع الإلكتروني (أولا) ثم إدراج البيانات وإرسال العريضة (ثانيا).


أولا: طريقة الولوج إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالعرائض الموجهة لوزارة الداخلية:

يمكن للمواطنين تقديم عرائضهم من خلال الولوج إلى الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، حيث يجد المواطن عدة خيارات في الصفحة منها الوزارة والوزير، الجماعات الإقليمية... إلى آخر خيار وهو "نشكي"، ومن خلال الولوج إلى هذه الأخيرة يجد المواطن نفسه أمام البوابة الرسمية لعرائض المواطنين التي تتضمن بجانب الإشارة الترحيبية "فضاء رقمي موضوع تحت تصرف المواطنين والمتعاملين يمكنهم من توثيق عرائضهم وشكاويهم لدى مختلف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية"، وبعدها يجد المواطن نفسه أمام خمس 5 خانات لتقديم عريضته، وذلك من خلال الجهة (الإدارة) التي يريد أن يقدم العريضة ضدها: البلدية، الدائرة، المقاطعات الإدارية، الإدارة المركزية لوزارة الداخلية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، سهام عباسي، مرجع سابق، ص 76، 77.



## الصورة رقم 1 :موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمراني<sup>1</sup>



## الصورة رقم 2 : البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين "تشكي"<sup>2</sup>

ثانيا: إدراج البيانات وإرسال العريضة:

إن إدراج بيانات المواطن تتم من خلال الولوج إلى إعداد الخانات السابقة ( نخص بالذكر خانة البلدية)، حيث يجد المواطن نفسه أمام مجموعة من البيانات تحتاج إلى ملئها

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمراني! / <https://interieur.gov.dz/index.php/ar> .

<sup>2</sup> البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين "تشكي" <https://m-nechki.interieur.gov.dz> .

منها: اسم ولقب المواطن أو المؤسسة أو الجمعية أو المنظمة، العنوان الشخصي، الولاية، البلدية، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، الموضوع، إدراج ملف PDF. وبعدها ينتهي إدراج المعلومات يجد نفسه أمام خيارين أحدهما إرسال العريضة أو التراجع عنها، أما فيما يخص إرسالها وبالضغط على هذا الخيار يجد عبارة إدراج عريضة ثم رقم عريضة المرسل، وبعدها خانة تتضمن إختيار موضوع العريضة، ثم خانة لإرسال عريضته، وقبل جدول إدراج العريضة توجد ملاحظة، تتضمن عبارة "رقم المطلوب تدوينه في الخانة أسفله هو رقم العريضة المسجل في وصل الإرسال المسلم لكم سابقا، يمكن ذكر رقم أي عريضة في حال تعدد العرائض"<sup>1</sup>.

الصورة رقم 1: البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين المرسل إليه

البلدية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، سهام عباسي، مرجع سابق، ص ص 78\_81.

<sup>2</sup> البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين "تشكي" <https://m-nechki.interieur.gov.dz>

## الفرع الثاني: العرائض الإلكترونية الموجهة لوسيط الجمهورية

شهدت هيئة وسيط الجمهورية ظهور من جديد، من خلال المرسوم الرئاسي 20-45، فقد ظهرت هذه الهيئة في محيط سياسي واقتصادي واجتماعي جديد من أجل أن تكون صلة جديدة وبديلة بين الإدارة والمواطن<sup>1</sup>، من خلال إحداث المشرع للعرائض الإلكترونية الموجهة إلى وسيط الجمهورية، ومنه نتطرق إلى طريقة الولوج إلى هذه الصفحة والشروط المتعلقة بتقديم العريضة (أولاً)، ثم كيفية متابعة وإيداع العريضة (ثانياً).

أولاً: طريقة الولوج إلى الموقع الإلكتروني الخاص العرائض الإلكترونية الموجهة لوسيط الجمهورية:

ويمكن تقديم العرائض عن طريق الدخول إلى الصفحة الرسمية لوسيط الجمهورية بعدها يجد المواطن عبارات تفيد بأنه في حالة كأن قد استنفذ جميع طرق الطعن ويعتقد أنه ضحية للتسيير العمومي، لذلك فإن هيئة وسيط الجمهورية هي التي وضعت من أجل إنصافه وحماية حقوقه وحرياته، ويجد المواطن في البوابة الإلكترونية للعرائض، شروطاً تتعلق بهذه الأخيرة وهي:

- إمكانية كل شخص طبيعي إستنفذ كل طرق الطعن ويرى نفسه أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية
- عدم إمكانية تدخل وسيط الجمهورية في أي إجراء قضائي ولا أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي
- عدم فصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها<sup>2</sup>

ثانياً: كيفية متابعة وإيداع العريضة:

وبعد أن ينتهي المواطن من معرفة الشروط المتعلقة بالعريضة، تليها مباشرة كيفية إيداع ومتابعة العريضة وتشمل ثلاث خطوات وهي:

<sup>1</sup> حكيم طيبون، هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحرريات، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 42.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، سهام عباسي، المرجع السابق، ص 85، 86.



- إنشاء الحساب؛
- إيداع العريضة؛
- متابعة عريضة<sup>1</sup>.



### الصورة رقم 1: الصفحة الرسمية لوسيط الجمهورية<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: عراقيل ممارسة حق تقديم العرائض الإلكترونية:

تواجه العرائض الإلكترونية في الواقع العملي مجموعة من العراقيل من شأنها الكبح من ممارسة هذا الحق، نذكر منها ما يلي:

- العجز الحاصل في مجال تقنيات المعلوماتية في الدول النامية مثل ضعف القدرة التصنيعية وقلة الخبرات الفنية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 87.

<sup>2</sup> الصفحة الرسمية لوسيط الجمهورية <https://wassit.dz/ar>

<sup>3</sup> عائشة لكلل، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2016، ص 247.

- الثقافة المحدودة لدى المواطن فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الرقمية، فكثير من أفراد لا يحسن استخدام المنصات الإلكترونية؛
- نقص التأطير لدى الموظفين في استخدام الوسائط الإلكترونية<sup>1</sup>؛
- عدم مواكبة النظام القانوني الجزائري لحق تقديم العرائض، وعدم الملائمة للتطورات الإلكترونية<sup>2</sup>؛
- ضعف شبكة الأنترنت وانقطاعها المتواصل، مما يولد نظرة سلبية لدى مستخدمي المواقع الإلكترونية، ما ينجم عنه عزوف من استعمال هذه المنصة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> زين العابدين ساردو، مصطفى جزار، المرجع السابق، ص 660.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، سهام عباسي، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> أمال بوقاسم، المرجع السابق، ص 39.

## خلاصة

من خلال دراستنا للفصل الثاني الذي تم التطرق فيه للوسائل الحديثة للديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، والتي تمثل الوجه الجديد للديمقراطية في ظل التطورات العلمية والفكرية الحاصلة، ومن أجل مواكبة التغيرات التي شهدتها العالم من انفتاح وتقارب، وذلك من خلال تنويع الأساليب والنماذج القانونية التي تهدف إلى تجسيد الحكم التشاركي، ومنح المواطن فرص جديدة لتحقيق مشاركة أكبر وأوسع والخروج من التأثيرات التي خلفتها الديمقراطية التمثيلية والتي ابانت عن عجزها ومحدوديتها.

وفي إطار المجالس الشعبية البلدية، تسعى الدولة الجزائرية إلى إرساء حكم تشاركي قائم على أساس المشاركة والتشاور من خلال انتهاج وسائل حديثة، من شأنها سد كل ما يؤثر على الحياة الديمقراطية وتعزيز مشاركة المواطن وإحداث تحسينات في جميع المجالات وصولاً إلى الميزانية التشاركية كأحد وسائل التنمية المحلية، فهي تعبر عن الدور الذي يلعبه المواطنون في اعداد وتوجيه ميزانية البلدية، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي يستفيدون منها من خلال إعطائهم فرصة الحوار وتبادل الرأي، مما ينتج عنه اتخاذ قرار أكثر دقة وذلك بالاستماع للغير والوصول إلى رأي توافقي، بالإضافة إلى برنامج كإبدال كأحد التجارب الدولية لدعم الديمقراطية التشاركية على المستوى القاعدي في الجزائر والذي استهدف تحقيق إصلاحات سياسية بالاستفادة من التجارب الدولية الأخرى كما أنه يدعم بشكل مباشر كل المبادرات المحلية التي من شأنها أن تحقق مشاركة أكبر وخلق فضاءات تشاور للمواطنين بطرح أفكارهم أمام الجهات المختصة. وفي الأخير تناولنا العرائض الالكترونية كتجسيد للمشاركة الالكترونية والتي تمثل الوجه الجديدة للإدارة الالكترونية، هي تساهم بشكل كبير في تسهيل تقديم المواطنين لاقتراحاتهم وانشغالهم بشكل أسرع والخروج من الطابع التقليدي لتقديم العرائض، فهي لا تختلف عن سابقتها التقليدية في الهدف وإنما في طريقة الاستعمال والتي باتت ضرورة حتمية في ظل التطورات الجارية، فمن خلال العرائض الالكترونية بات المواطن في وضعية أكثر قرباً من الإدارة لما وفرتة هذه العرائض من مزايا مختلفة خاصة فيما يتعلق بالسرعة وقلة الجهد والتكاليف.

الخاتمة

## خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع وسائل تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، تبين لنا أن الديمقراطية التشاركية هي إحدى الآليات التي لها دور كبير في النهوض بفكرة مشاركة المواطن في صنع القرارات وتوجيهها، وتعزيز دوره في تسيير شؤون حياته بهدف بناء دولة ديمقراطية أساسها الشفافية والتشاور، وقد لاحظنا سعي المشرع الجزائري من خلال القوانين، وفي ظل اللامركزية الإدارية أنه قد شجع فكرة التشارك والتشاور للمواطنين وكافة الفاعلين المحليين على مستوى البلدية، فقد احتوى على ترسانة قانونية من شأنها خلق فضاءات تشاركية تهدف للنهوض بالحياة الديمقراطية وتقريب الإدارة من المواطن، عن طريق وسائل (تقليدية، حديثة) تبنها المشرع لإحداث قفزة نوعية ومواكبة التطورات الحاصلة في الدول الديمقراطية، وتطبيق هذه الوسائل على أرض الواقع من خلال المجالس الشعبية البلدية لأنها أقرب أداة قاعدية للمواطن تمكنه من صناعة القرار والسياسات العامة، فقد احتوت القوانين في الجزائر وخاصة قانون البلدية 10-11 على نصوص تشجع وتضمن تقديم الملاحظات والاستشارات، والرقابة التي تسعى إلى تحقيق مشاركة المواطن والتطبيق الواقعي للديمقراطية التشاركية، وسد ثغرات الديمقراطية التمثيلية القائمة على رأي أقلية منتخبة.

رغم سعي المشرع المستمر لإحداث وسائل تضمن مشاركة المواطن ومختلف الفاعلين، لم تسلم الديمقراطية التشاركية من بعض العراقيل التي من شأنها عرقلة تنفيذ الوسائل التشاركية، ومن أهمها نقص الوعي لدى المواطنين خاصة فيما يتعلق بكيفية استخدام هذه الوسائل، بالإضافة إلى ضعف الإدارة المحلية وخاصة البلدية من خلال الفساد والبيروقراطية.

## النتائج:

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع الديمقراطية التشاركية بأنها جاءت لإصلاح عيوب الديمقراطية التمثيلية وسد ثغراتها، فهي ليست صور رابعة من صور الديمقراطية، ولكنها بصورة أقرب إلى حد كبير مع الديمقراطية شبه المباشرة.

- أن الديمقراطية التشاركية تلعب دورا فعّالا في تعزيز مشاركة المواطن في صنع وتوجيه القرار؛
- المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بعض وسائل الديمقراطية التشاركية؛
- التشريع الجزائري يشهد نوعا من التأخر في مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الإلكتروني خاصة ما يتعلق بالعرائض على غرار باقي التشريعات الأخرى؛
- تواجه تفعيل الديمقراطية التشاركية العديد من العراقيل منها ما هو إداري إي ما يتعلق بالإدارة نفسها ومنها ما يتعلق بالمواطن ومختلف الفاعلين؛
- إن تنويع الوسائل التشاركية يؤدي بالضرورة الى نشر الفكر التشاركي لدى المواطنين مما يسهم في زيادة الوعي لدى المواطنين، ومنه حماية أكبر للحقوق والحريات وضمن مشاركة الجميع؛
- تمثل البلدية أساس اللامركزية الإدارية والأداة القاعدية الأمثل لتجسيد الديمقراطية التشاركية، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحتوي على هيئة مداولة تتشكل من منتخبين.

### المقترحات:

- ضرورة وضع قوانين تلزم المجالس الشعبية البلدية بإشراك عدد محدد من المواطنين، خاصة في مداولات المجلس؛
- دعم الدورات التحسيسية الرامية لنشر ثقافة المشاركة، وإعادة هيكلة المجتمع المدني بشكل صحيح بهدف تجسيد المسؤولية والمواطنة بشكل أكبر؛
- التأطير الجيد للموظفين الإداريين على مستوى المجالس الشعبية البلدية لتسهيل العملية التشاركية، بالإضافة إلى فرض رقابة أكبر على أعمال المجلس؛
- النص صراحة على كل وسائل الديمقراطية التشاركية وخاصة العرائض العمومية والميزانية التشاركية وبالتالي إزالة الغموض وإعطاء الصورة واضحة للجمهور.
- ضرورة وضع صفحات رسمية للمجالس الشعبية البلدية على مواقع التواصل الاجتماعي على غرار "فيس بوك"، ونشر كل ما يتعلق بتفاصيل الجلسات، وجداول أعمالها، ونتائجها؛ وهو ما يمكن المواطن، الذي يتعسر عليه حضور الجلسات، من التعليق، وإبداء الرأي، والمشاركة بالاقترحات وتقديم الحلول.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- القانون 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر في 2011/07/03.
- 2- الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر عدد 46، الصادرة في 2006/07/16.

ت- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر عدد 15، الصادر في 2013/03/17.
- 2- المرسوم التنفيذي 16-190 المؤرخ في 30 يوليو 2016، يتعلق بتحديد كفاءات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر عدد 41، الصادرة في 2016/07/12.



ثانياً: المراجع

الكتب:

- 1- التميمي وجدان كاظم، الديمقراطية رؤية فلسفية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2013.
- 2- الخطيب نعمان احمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 3- العجاتي محمد، دي سوزاكلوفيس هنريك، نوران أحمد، من الديمقراطية التشاركية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
- 4- الكلاب موريد يوسف، معجم المصطلحات السياسية والدستورية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2018.
- 5- بن حسن الديب حاتم، ماذا تعرف عن هذه المصطلحات "الديمقراطية، الدولة الإسلامية، الدولة المدنية، العلمانية، الليبرالية"، مؤسسة الصحابة للنشر والطبع والتوزيع، ط1، مصر، 2011.
- 6- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 7- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 8- سعدي صبري، الديمقراطية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 9- عبد الوهاب محمد رفعت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 10- عوابدي عمار، القانون الإداري " النظام الإداري "، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- 11- غازي أكرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12- يعيش تمام شوقي، عباسي سهام، حق تقديم العرائض العمومية "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع - جامعة بسكرة، الجزائر، 2023.

#### الاطروحات والمذكرات:

##### أ- الاطروحات:

- 1- مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر - ولاية وهران دراسة حالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019/2018.
- 2- حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية، في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، 2020/2019.

##### ب- المذكرات

- 1- بن زرقة سي محمد، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس سيدي بلعباس، 2017.
- 2- بوجلال عمر، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015.
- 3- حريزي زكرياء، مشاركة المرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

المقالات

- 1- البصري امين، رهانات وآفاق تقديم العرائض الإلكترونية في التشريع المغربي، مجلة القانون المغربي، المجلد 48، 2021.
- 2- الخال ابراهيم، عبد الرحمن بن عمر، قراءة في مفهوم المواطنين في التشريع الجزائري، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 2021.
- 3- العازمي يوسف نايف سيف، التنظيم الدستوري والقانوني لحق تقديم العرائض والشكاوى إلى مجلس الأمة الكويتي، مجلة الحقوق، المجلد 47، العدد 03، 2023.
- 4- العلواني نذير، شريط ولید، آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية في التشريع الجزائري أي فعالية، مجلة صوت القانون، 2021.
- 5- إنزارن عادل، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، المجلد 6، العدد 1، 2019.
- 6- أوراك حورية، القوة التنفيذية لمداولات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2019.
- 7- أوكيل محمد أمين، انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور بين متطلبات التفعيل وتحديد الممارسة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، 2020.
- 8- أوكيل محمد أمين، الحق في النفاذ الى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 3، 2020.
- 9- آيت شعلال نبيل، التنظيم التشريعي للحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر وتونس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021.
- 10- آيت شعلال نبيل، متطلبات عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر (الواقع المأمول)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، 2023.

## قائمة المصادر والمراجع

- 11- بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2020.
- 12- بخدا جلول، عبد القادر غيتاوي، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، 2018.
- 13- بلفكرات رشيد، ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحوكمة المحلية في الإدارة المحلية الجزائرية: تجربة " كابدال نموذجاً "، مجلة الراصد العلمي، المجلد 6، العدد 10، 2019.
- 14- بلقاضي بلقاسم، بلقاضي طاهر لمين، دويدي خديجة هاجر، الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية، دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر الدول، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 5 العدد 2، 2022.
- 15- بن صالح صالح، نور الدين حاروش، (كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019.
- 16- بن حيدة محمد، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019.
- 17- بن عبد العزيز خيرة، شرقي تقوى، الديمقراطية التشاركية في الجزائر: مشروع كابدال تجربة ميدانية لإرساء ثقافة المشاركة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، 2022.
- 18- بن لمليح منية، العرائض كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 12، 2019.
- 19- بن عطة محمد، حيتالة معمر، سي فضيل الحاج، إشكاليات التنمية المحلية المقومات والمعوقات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 9، 2017.

## قائمة المصادر والمراجع

- 20- بهلول خيرة، سماعيل عيسى، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة صوت القانون، 2021.
- 21- بوجلاب صالح، فضيل فارس، الميزانية التشاركية كآلية لتحسين أداء المالية المحلية في الجزائر- بين حتمية التفعيل وآليات التجسيد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021.
- 22- بوجيت مليكة، نحو دعم المقاربة التشاركية لتنمية المناطق الحدودية برنامج كابدال: الواقع والتحديات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1، 2021.
- 23- بوخنفوف سمية، شهرزاد عوابد، مداوات المجلس الشعبي البلدي كآلية لتكريس الشفافية الإدارية على مستوى البلدية في الجزائر: بين ضمانات التفعيل وعراقيل الممارسة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1.
- 24- بوقاسم أمال، التحول الإلكتروني كخيار استراتيجي، وضرورة لإصلاح الإدارة الجزائرية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 8، 2015.
- 25- جزار مصطفى، ساردو زين العابدين، دور الرقمية في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر: البلدية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2024.
- 26- حديد نوفيل، كريبط حنان، الخدمات العمومية في ضوء تطبيق الإدارة الإلكترونية- دراسة تقييمية للخدمات الإلكترونية بموقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤسسة، العدد 6، 2017.
- 27- حمو بوعلام، الديمقراطية التشاركية مقارنة قانونية إعلامية على المستوى المحلي في الجزائر، المجلة للاتصال الاجتماعي، المجلد 9، العدد 4، 2002.
- 28- حضري حسان، زغبي عمار، المواطنة في التشريع الجزائري: أبعاد المفهوم وإشكالات تطبيقه، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022.

## قائمة المصادر والمراجع

- 29- حناش يمينة، كيبش عبد الكريم، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، 2019.
- 30- خضرون عطا الله، مريم بلكري، قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 4.
- 31- درقام نادية، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة أبعاد، المجلد 5، العدد 1، 2019.
- 32- دوش الهادي، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 21، العدد 1، 2021
- 33- رشاشي نسيم، مزياني فريدة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص التنظيمية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2019
- 34- روشو خالد، إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر بين تحسين الخدمة العمومية وتحديات الواقع، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019.
- 35- سالم محمد، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بين التشريع الجزائري والواقع العملي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- 36- شريط الامين، الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط، العدد 2، 2008.
- 37- شمون علجية، آليات الديمقراطية التشاركية المحلية في فرنسا والبرازيل، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 2، العدد 1، 2022.

## قائمة المصادر والمراجع

- 38- شويخي سامية، كلاش خلود، برنامج كابدال capdel لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، - دراسة حالة بلدية الغزوات تلمسان نموذجاً، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 14، 2020.
- 39- صادقي فوزية، واقع رقمنة الجماعات المحلية وتحديات تحسين الخدمة العمومية في ظل الثورة التكنولوجية وتأثيرات التحول الرقمي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 7، العدد 3، 2020.
- 40- طواولة أمينة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2 العدد 3.
- 41- طيبون حكيم، هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- 42- عقون سعاد، الميزانية التشاركية: عقلانية اختيار المشاريع التنموية وفعالية تخصيص الموارد المحلية حالة اربع بلديات تونسية، مجلة الريادة للاقتصاديات الاعمال، المجلد 7، العدد 3، 2021.
- 43- عكوش حنان، يوسفى مباركة، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022.
- 44- عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 5، 2015.
- 45- فراحي محمد، برنامج كابدال (capdel) كآلية لإرساء التعاون الدولي من اجل تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019.

- 46- فرج الله احلام، موارد حمادي، آليات تطبيق برنامج كابدال 2017-2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، 2021.
- 47- فلاح العضايلية، أمين سلامة، حق تقديم العرائض في الدستور الأردني لعام 1952، مؤنة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1996.
- 48- فورار احمد امين، الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 1، 2018.
- 49- فيلاي ليلي، الإعلام الجوّاري في الجزائر ودوره في تكريس الديمقراطية التشاركية مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 3، العدد 1، 2019.
- 50- قادري نسيم، الحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر: بين النص والممارسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، 2022.
- 51- قتال جمال، شوقي نذير، الديمقراطية التشاركية قراءة في المفاهيم والأهمية، مجلة مدارات سياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019.
- 52- قرانة عادل، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات المحلية، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- 53- قرماش آمال، التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة بحوث في القانون والتنمية، 2021.
- 54- قربال نور الدين، قراءة في أطروحة الديمقراطية التشاركية والحق في تقديم عرائض وملتمسات في مجال التشريع: دراسة مقارنة في ضوء دستور 2011، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 27، 2023.
- 55- كحال سعيدة، الميزانية التشاركية أبرز المنهجيات لتحقيق تنمية حضرية مستدامة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021.



## قائمة المصادر والمراجع

- 56- كريمو دراجي، هبة خماري، الميزانية التشاركية إرساء مظاهر الحكامة الجيدة من أجل تحقيق التنمية المحلية-دراسة استكشافية لمشروع كابدال الجزائر 2017-2020، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- 57- لسوس مبارك، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 20، 2010.
- 58- لعروبي نور الدين، الديمقراطية التشاركية قراءة في التجربة المغربية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 2023.
- 59- لكل عائشة، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2016.
- 60- مرزوقي عمر، ناصر كتاب، الآليات والضوابط والضمانات التشريعية للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، على ضوء الأمر 09-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2023.
- 61- مغيث كنزة، تقرير رقم 1 حول مداخلة السيد: محمد دحماني (مدير برنامج كابدال)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 5، 2020.
- 62- ناوي اكرام، دور الميزانية التشاركية في ترشيد النفقات المحلية "تجارب دولية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 13، العدد 1، 2023.
- 63- همساس مسعودة، المجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، 2021.
- 64- هيا مبارك، تقديم العرائض كآلية لمراقبة المواطنين لتدبير شؤونهم المحلية: دراسة دستورية قانونية، مجلة المنبر القانوني، العدد 18، 2021.

## مواقع الأنترنت

<https://wassit.dz/ar>

1- الصفحة الرسمية لوسيط الجمهورية:

## قائمة المصادر والمراجع

---

2- موقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

[/https://interieur.gov.dz/index.php/ar](https://interieur.gov.dz/index.php/ar)

3- البوابة الإلكترونية الرسمية لعرائض المواطنين "نشكي" <https://m->

[/nechki.interieur.gov.dz](https://m- nechki.interieur.gov.dz)

4- موقع ويكيبيديا: [/https://ar.m.wikipedia.org/wiki](https://ar.m.wikipedia.org/wiki)

الفهرس

	شكر و عرفان
	إهداء
6-1	مقدمة
8	المبحث التمهيدي : الإطار التأسيلي للديمقراطية التشاركية والمجالس الشعبية البلدية
9	المطلب الأول :الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية
9	الفرع الأول : مدخل عام للديمقراطية
13	الفرع الثاني: الإطار التعريفي للديمقراطية التشاركية
16	الفرع الثالث: مقومات الديمقراطية التشاركية
18	الفرع الرابع: مبررات وجود الديمقراطية التشاركية ومعوقاتهما
19	الفرع الخامس: نماذج عن الديمقراطية التشاركية
21	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمجالس الشعبية البلدية
21	الفرع الأول :مفهوم المجالس الشعبية البلدية
24	الفرع الثاني: تركيبة أعضاء المجلس الشعبية البلدي
25	الفرع الثالث: سير عمل المجلس الشعبي البلدي
25	الفرع الرابع: مجالات عمل المجلس الشعبي البلدي
28	الفصل الأول: الوسائل التقليدية
29	المبحث الأول: حضور الجلسات
30	المطلب الأول: الإطار القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي
30	الفرع الأول: المقصود بالمداولات ومتطلبات صحتها
31	الفرع الثاني: أشكال دورات المجلس الشعبي البلدي
33	الفرع الثالث: التصويت والمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي
34	المطلب الثاني: الإطار التطبيقي لمشاركة المواطنين في مداولات المجلس الشعبي البلدي
35	الفرع الأول: مبدأ علنية الجلسات كآلية لحضور مداولات المجلس الشعبي البلدي

36	الفرع الثاني: الاستشارة العمومية كآلية لحضور مداورات المجلس الشعبي البلدي
36	الفرع الثالث: التحقيق العمومي كآلية لحضور مداورات المجلس الشعبي البلدي
38	المبحث الثاني: الاطلاع على الوثائق والمحاضر
39	المطلب الأول: التكريس القانوني للاطلاع على الوثائق والمحاضر
39	الفرع الأول: تكريس حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر في الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية
40	الفرع الثاني: تكريس حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر في القوانين
41	الفرع الثالث: تكريس حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر في المراسيم
42	المطلب الثاني: ممارسة حق الاطلاع على الوثائق والمحاضر
43	الفرع الأول: الوثائق والمعلومات التي يرد عليها حق الاطلاع
44	الفرع الثاني: كفايات الاطلاع والحصول على قرارات البلدية
45	الفرع الثالث: حدود البيانات محل الاطلاع
47	المبحث الثالث: تقديم العرائض العمومية (العرائض الورقية)
48	المطلب الأول: مفهوم العرائض العمومية
48	الفرع الأول: التطور التاريخي للعرائض العمومية
49	الفرع الثاني: مدلول العرائض العمومية
50	الفرع الثالث: التجسيد القانوني لحق تقديم العرائض في الطبيعة والأهمية
52	المطلب الثاني: دوافع تكريس الحق في تقديم العرائض العمومية
52	الفرع الأول: مواكبة المجتمع الدولي
52	الفرع الثاني: تحسين جودة الخدمات
54	الفرع الثالث: تعزيز دور المواطنة
55	خلاصة الفصل الأول
58	الفصل الثاني: الوسائل الحديثة
59	المبحث الأول: الميزانية التشاركية
60	المطلب الأول: الإطار التعريفي للميزانية التشاركية

60	الفرع الأول: ضبط مدلول الميزانية التشاركية ومستوياتها
62	الفرع الثاني: مبادئ الميزانية التشاركية
62	الفرع الثالث: أبعاد الميزانية التشاركية
63	المطلب الثاني: الإطار التطبيقي للميزانية التشاركية
63	الفرع الأول: خطوات تنفيذ الميزانية التشاركية
65	الفرع الثاني: التبنيات المختلفة للميزانية التشاركية
66	الفرع الثالث: تقييم الميزانية التشاركية
68	المبحث الثاني: برنامج كابدال
69	المطلب الأول: التعريف ببرنامج كابدال
69	الفرع الأول: المقصود ببرنامج كابدال
70	الفرع الثاني: دوافع تطبيق برنامج كابدال
71	الفرع الثالث: جوانب برنامج كابدال
73	المطلب الثاني: انعكاسات برنامج كابدال على تفعيل الديمقراطية التشاركية
73	الفرع الأول: خطوات تنفيذ البرنامج
74	الفرع الثاني: التأثيرات التي حققها برنامج كابدال
76	الفرع الثالث: التحديات التي واجهت برنامج كابدال
77	المبحث الثالث: العرائض الإلكترونية
78	المطلب الأول: مفهوم العرائض الإلكترونية
78	الفرع الأول: تعريف العرائض الإلكترونية
79	الفرع الثاني: مميزات العرائض الإلكترونية
80	الفرع الثالث: أهداف العرائض الإلكترونية
81	المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للعرائض الإلكترونية في إطار مشاركة المواطن على مستوى البلدية
81	الفرع الأول: العرائض الإلكترونية الموجهة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمراني

## الفهرس

84	الفرع الثاني : العرائض الالكترونية الموجهة لوسيط الجمهورية
85	الفرع الثالث: عراقيل ممارسة حق تقديم العرائض الالكترونية
87	خلاصة الفصل الثاني
91-90	الخاتمة
103-93	قائمة المراجع
	الفهرس

## ملخص

يعود ظهور الديمقراطية التشاركية لقرون عديدة قبل بروزها الفعلي في العقود الأخيرة، فقد جاءت استجابة لكافة التطورات والتغيرات الحاصلة في مختلف الميادين والمجالات التي شهدتها العالم، ومن أجل سد النقائص والثغرات التي خلفتها الديمقراطية النيابية، ومن خلال دراستنا هذه سلطنا الضوء حول وسائل تكريسها في المجالس الشعبية البلدية للجزائر من خلال قانون البلدية 10-11 وبعض القوانين الأخرى، فالبلدية هي المكان الأنسب لممارسة هذا النوع من الديمقراطية على المستوى القاعدي، والملاحظ أن الجزائر اتجهت على غرار سائر الدول الديمقراطية إلى تجسيد مشاركة المواطن في صنع القرار وتوجيهها في ظل التحديات التي تواجه الدولة، وذلك عن طريق تكريس وسائل منها ماهو كلاسيكي ومنها ماهو حديث كلها تهدف إلى تعزيز دور المواطن في الحياة السياسية وتسيير الشؤون المتعلقة به، إلا أن الديمقراطية التشاركية تواجه العديد من العراقيل التي تعيق تنفيذها والحد من ممارستها.

بناءا عليه يمكن القول ان الديمقراطية التشاركية باتت وجها جديدا من أوجه التنمية والازدهار في الدولة لما لها من أهداف تسعى من خلالها وتستهدف المواطن والمجتمع المدني للنهوض بفكرة مشاركتهم في صنع القرار، ومنه تحقيق روح التعاون والتشاور والنهوض بالحياة الديمقراطية في الدولة.



## Summary:

Participatory democracy has been emerging for many centuries before its actual emergence in recent decades. In response to all developments and changes in the various fields and areas witnessed in the world, In order to fill the shortcomings and gaps left by representative democracy, through our study we have highlighted the means of enshrining them in Algeria's municipal people's councils through municipal law 10-11 and some other laws, The municipality is the most suitable place to exercise this kind of democracy at the grassroots level. and noting that, like other democratic States, Algeria has tended to reflect and guide citizens' participation in decision-making in the face of the challenges facing the State, This is by devoting means, including what is classic, and all of what is modern, aimed at enhancing the role of citizens in political life and the conduct of affairs related to it. Participatory democracy, however, faces many obstacles that hinder its implementation and limit its exercise.

In conclusion, participatory democracy has become a new face, shaping the development and prosperity of the State because of its objectives and aiming at citizens and civil society to promote the idea of their participation in decision-making, including the spirit of cooperation, consultation and the promotion of democratic life in the State.